تتشرف

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

أن تهدي سيادتكم

موسوعة القوانين والقرارات البحرية

المنظمة للعمل بالموانى المصرية

وقطاع النقل البحري

الصادرة بكل من

الوقائع المصرية والجريدة الرسمية

عام 2025

السيد اللواء بحري / إيهاب محمد صلاح

رئيس مجلس الإدارة

الإدارة المركزية لنظم
المعلومات والتحول الرقمي

الإدارة العامة للإحصاء والتقارير
والنشر الإلكتروني

تنفيذاً لتوجيهات السيد اللواء بحري

إيهاب محمد صلاح

رئيس مجلس الإدارة

تم إصدار هذا العمل ليكون مرجعاً لكافة
الشركات والتوكيلات الملاحية وكافة
الجهات المتعاملة مع الموانئ المصرية

إصدار : ابريل 2026

الهيئة العامة
لميناء الإسكندرية
Alexandria Port Authority

الإدارة المركزية لنظم المعلومات والتحول الرقمي

الإدارة العامة للإحصاء والتقارير
والنشر الإلكتروني

إدارة النشر الإلكتروني

موسوعة القوانين والقرارات البحرية المنظمة للعمل بالموانئ البحرية المصرية من واقع الجريدة الرسمية والوقائع المصرية 2025

الفهرس

ص	قانون / قرار	العدد	جهة الإصدار	الموضوع
5	قرار رقم 1003	الوقائع المصرية - العدد 27 في 3 فبراير	رئيس مجلس إدارة ميناء دمياط	منح حوافز لتداول الحديد الخردة بميناء دمياط
8	قرار رقم 27	الوقائع المصرية- العدد 31(تابع) في 8 فبراير	وزارة المالية	مد العمل بقرار وزير المالية رقم 283 لسنه 2023 باعتبار الرصيف التجاري بالمنطقة المجاورة لميناء العريش نقطة جمركية مؤقتة
10	قرار رقم 496	الجريدة الرسمية – العدد 11 في 13 مارس	رئيس مجلس الوزراء	من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء ميناء سفاجا الكبير بمحافظة البحر الأحمر
12	قرار رقم 77	الوقائع المصرية - العدد 63 في 17 مارس	رئيس مجلس إدارة ميناء الإسكندرية	منح الخط الملاحي تخفيض مقابل إستخدام البنية الأساسية للميناء عن حاويات الترانزيت
15	قرار رقم 65	الوقائع المصرية- العدد 66 في 20 مارس	وزير النقل	ترخيص لشركة أبو قير للأسمدة والصناعات الكيماوية تشغيل المرسى البحري بمنطقة خليج أبوقير
19	قانون رقم 51	الجريدة الرسمية – العدد 19مكرر(ح) في 13مايو	رئيس الجمهورية	حساب ختامي موازنة للهيئة العامة للمنطقة الإقتصادية لقناة السويس 2024/2023
23	قانون رقم 34	الجريدة الرسمية – العدد 19مكرر(و) في 13مايو	رئيس الجمهورية	حساب ختامي موازنة للهيئة العامة لميناء الإسكندرية 2024/2023
27	قانون رقم 36	الجريدة الرسمية – العدد 19مكرر(و) 13 مايو	رئيس الجمهورية	حساب ختامي موازنة هيئة قناة السويس 2024/2023
31	قانون رقم 37	الجريدة الرسمية – العدد 19مكرر(و) في 13مايو	رئيس الجمهورية	حساب ختامي موازنة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر 2024/2023
34	قانون رقم 38	الجريدة الرسمية – العدد 19مكرر(و) في 13مايو	رئيس الجمهورية	حساب ختامي موازنة الهيئة العامة لميناء دمياط 2024/2023
39	قرار رقم 228	الوقائع المصرية - العدد 113(تابع) في 21 مايو	وزير النقل	نزع ملكية الأراضي والعقارات الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1696 لسنة 2022 بإعتبار مشروع توسعة الظهير الغربي لميناء الإسكندرية من أعمال المنفعة العامة
41	قرار رقم 257	الوقائع المصرية - العدد 131 في 16 يونية	وزير النقل	يُرخص لشركة المشروعات البترولية والإستشارات الفنية (بتروجيت) بتشغيل وإدارة الرصيف البحري الواقع بمنطقة خليج الزيت كميناء تخصصي
45	قانون رقم 125	الجريدة الرسمية – العدد 26مكرر(ز) في أول يولية	رئيس الجمهورية	موازنة الهيئة العامة للمنطقة الإقتصادية لقناة السويس للسنة المالية 2026/2025
49	قانون رقم 109	الجريدة الرسمية - العدد 26 مكرر (هـ) في أول يولية	رئيس الجمهورية	موازنة هيئة قناة السويس للسنة المالية 2026/2025
53	قانون رقم 112	الجريدة الرسمية – العدد 26 مكرر(و) في أول يولية	رئيس الجمهورية	موازنة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية للسنة المالية 2026/2025

الفهرس

ص	قانون / قرار	العدد	جهة الإصدار	الموضوع
57	قانون رقم 113	الجريدة الرسمية- العدد 26 مكرر (و) في أول يولية	رئيس الجمهورية	موازنة الهيئة العامة لموانىء البحر الأحمر للسنة المالية 2026/2025
61	قانون رقم 114	الجريدة الرسمية- العدد 26 مكرر (و) في أول يولية	رئيس الجمهورية	موازنة هيئة ميناء دمياط للسنة المالية 2026/2025
65	قانون رقم 115	الجريدة الرسمية- العدد 26 مكرر (و) في أول يولية	رئيس الجمهورية	موازنة الهيئة العامة للموانىء البرية والجافة للسنة المالية 2026/2025
69	قرار رقم 687	الوقائع المصرية – العدد 143 في أول يولية	رئيس مجلس الإدارة	تختص الهيئة العامة لميناء الإسكندرية دون غيرها بالتصريح للغير بالقيام بتصوير الأعمال السينمائية والتلفزيونية والأفلام القصيرة وأعمال المحتوى الإلكتروني داخل الدائرة الجمركية
73	قرار رقم 688	الوقائع المصرية – العدد 143 في أول يولية	رئيس مجلس الإدارة	تُمد مدة وقف العمل بالقرار رقم 2966 لسنة 2019 بشأن تحصيل مقابل إشغال المسطح المائي بمنطقة المخطاف الخارجي لمدة سنة إعتباراً من 2025/5/23
75	قرار رقم 282	الوقائع المصرية - العدد 144 في 2 يولية	وزير النقل	يُرخص للجهاز التنفيذي للهيئة العامة للمشروعات الصناعية والتعدينية بإدارة وتشغيل وصيانة ميناء أبو طرطور التعديني والواقع على ساحل البحر الأحمر لتصدير الفوسفات والخامات التعدينية
79	قرار رقم 732	الوقائع المصرية – العدد 156 في 17 يولية	رئيس مجلس إدارة ميناء الإسكندرية	تضاف فقرة أخيرة إلى البند رقم (5-1-11) تداول البضائع الخطرة من القرار رقم 2766 لسنة 2019 المشار إليه "في حالة تداول بضائع خطرة (Class1 مفرقعات) يتم تعيين لنش تأمين إطفائي للتواجد بجوار السفينة أثناء التداول"
81	قرار رقم 2605	الجريدة الرسمية – العدد 30 مكرر(ط) في 30 يولية	رئيس مجلس الوزراء	يتولى السيد اللواء بحري / نهاد شاهين علي شاهين – نائب وزير النقل "لشئون النقل البحري" العديد من الإختصاصات
88	قرارات الجمعية العامة غير العادية "القابضة للنقل البحري والبري"	الوقائع المصرية - العدد 179 في 14 أغسطس	الشركة القابضة للنقل البحري والبري	بشأن تعديل المادة (42) من النظام الأساسي للشركة القابضة للنقل البحري والبري
90	قرار رقم 1186	الوقائع المصرية - العدد 213 في 24 سبتمبر	رئيس مجلس إدارة ميناء الإسكندرية	إعتباراً من 2025/5/20 تلغى المادة الأولى من القرار رقم 1346 لسنة 2024 المشار إليه
92	قرار رقم 749	الوقائع المصرية العدد 255 في 13 نوفمبر	رئيس مجلس إدارة ميناء دمياط	يُستبدل الجدول الوارد بالبند رقم (2) من المادة رقم (38) الواردة بالباب العاشر المعنون (مكافآت التدريب) من القرار الإداري رقم 1042 لسنة 2018
95	قرارات الجمعية العامة غير العادية "شركة القناة"	الوقائع المصرية – العدد 281 في 14 ديسمبر	الشركة القابضة للنقل البحري والبري	تعديل نص المادة (3) من النظام الأساسي للشركة بإضافة نشاط الشحن البحري والجوي
98	قرار رقم 82	الجريدة الرسمية - العدد 51 مكرر (هـ) في 23 ديسمبر	رئيس مجلس الوزراء	يُستبدل بنص المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم 30 لسنة 2022 المشار إليه "ووفق على إنشاء منطقة حرة خاصة باسم شركة المجموعة المصرية للمحطات متعددة الأغراض Egyptian Group For Multipurpose-EGMPT ش.م.م على موقعيها الكائنين داخل ميناء الإسكندرية"
101	قرار رقم 4851	الجريدة الرسمية - العدد 51 مكرر (و) في 23 ديسمبر	رئيس مجلس الوزراء	يُنشأ ميناء جاف بمنطقة العامرية بمحافظة الإسكندرية بمسمى الميناء الجاف بالعامرية

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم 1003 لسنة 2024

بتاريخ 2024/12/30

لواء بحري أ.ح / رئيس مجلس الإدارة

بعد الإطلاع على القانون رقم 61 لسنة 1963 بشأن إصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم 317 لسنة 1985 بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط ؛

وعلى قرار مجلس إدارة ميناء دمياط رقم (2021-5/3) بشأن منح حوافز لتداول الحديد الخردة بميناء دمياط ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (9/7 - 2024) بجلسته السابعة المنعقدة بتاريخ 2024/10/1 بالموافقة على إعادة النظر في الحوافز الممنوحة لتداول الحديد الخردة بميناء دمياط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3/5-2021) والمعتمد بالموافقة من السيد الفريق / نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية وزير الصناعة والنقل ؛

قـــــــــرر:

(المادة الأولى)

يُمنح حوافز لتداول الحديد الخردة بميناء دمياط بالتخفيض من إجمالي المقابلات (المقابلات الواردة بالقرار رقم 800 لسنة 2016 والمقابلات الواردة بقرارات هيئة ميناء دمياط أرقام 99 لسنة 2016 - 760 لسنة 2018 - 500 لسنة 2019 للكمية التي تقع داخل كل شريحة من الشرائح التالية بنسبة التخفيض قرين كل منها وذلك على النحو التالي :

(أ) نسبة (10%) لكل طن للكمية التي تزيد على (1.333 مليون طن / سنة) حتى (1.750 مليون طن / سنة) .
(ب) نسبة (15%) لكل طن للكمية التي تزيد على (1.750 مليون طن/ سنة) حتى (2 مليون طن/ سنة).
(ج) نسبة (20%) لكل طن للكمية التي تزيد على (2.250 مليون طن/ سنة) حتى (2.500 مليون طن/ سنة) .
(د) نسبة (30%) لكل طن للكمية التي تزيد على (2.2500 مليون طن/ سنة) حتى (2.750 مليون طن/ سنة) .
(هـ) نسبة (50%) لكل طن للكمية التي تزيد على (2.750 مليون طن / سنة) .

(المادة الثانية)

في حالة وقوع الكميات التي يستحق عنها الحافز في شريحتين أو أكثر الواردة بالمادة الأولى يتم تجزئة الحافز لكل كمية منها طبقاً لنسبة الخصم المقررة في كل شريحة بشكل مستقل .

(المادة الثالثة)

يتم الإستفادة من الحافز بمجرد زيادة الكميات المتداولة عن الحد الأدنى المقرر داخل كل شريحة .

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار إعتباراً من بداية العام المالي 2025/2024 .

(المادة الخامسة)

يلغى ما يخالف ذلك من قرارات وعلى جميع الجهات والإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحري أ.ح/ طارق عدلي عبد الله علي

الإدارة العامة للإحصاء والتقارير والنشر الإلكتروني

الوقائع المصرية - العدد 27 في 3 فبراير سنة 2025

قرارات

وزارة المالية

قرار رقم 27 لسنة 2025

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون المناطق الإقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم 83 لسنة 2002 ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 207 لسنة 2020 ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 330 لسنة 2019 المعدل بالقرار رقم 465 لسنه 2021 بنقل تبعية ميناء العريش وإعادة تخصيص كافة الأراضي المحيطة به واللازمة لأعمال التطوير لصالح القوات المسلحة بإجمالي مساحة 541,82 فداناً تعادل 2276133م^2 ناحية محافظة شمال سيناء ؛

وعلى قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم 73 لسنه 1963 بتحديد نطاق الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 283 لسنة 2023 بإعتبار الرصيف التجاري الجديد بالمنطقة المجاورة لميناء العريش البحري والبالغ مساحته 25397م^2 نقطة جمركية مؤقتة لمدة عام والمعدل بقرارات وزير المالية أرقام 536 و 554 لسنه 2023 وأرقام 32 و211 لسنه 2024 ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ رئيس الهيئة العامة للمنطقة الإقتصادية لقناة السويس رقم (20316) المؤرخ 2024/12/2

وبناءً على ما عرضه الوكيل الدائم لوزارة المالية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُمد العمل بقرار وزير المالية رقم 283 لسنه 2023 المشار إليه لمدة تنتهي في 2025/12/6

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في 2025/2/8

وزير المالية

أحمد كجوك

الإدارة المركزية للإحصاء والتقارير والنشر الإلكتروني

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم 496 لسنة 2025

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم 43 لسنه 1979 ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم 10 لسنة 1990 بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 304 لسنة 2024 بتفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض الإختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية وزير الصناعة والنقل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء ميناء سفاجا الكبير بمحافظة البحر الأحمر .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي والعقارات اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة والمبين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في 10 شعبان سنة 1446هـ

(الموافق 9 فبراير سنة 2025م).

الإدارة العامة للإحصاء والتقارير والنشر الإلكتروني

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم 77 لسنة 2025

الصادر بتاريخ 2025/1/13

بشأن تخفيض مقابل إستخدام البنية الأساسية للميناء

عن حاويات الترانزيت

لواء بحري رئيس مجلس الإدارة

بعد الإطلاع على القانون رقم 61 لسنة 1963 بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم 6 لسنة 1967 بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 3293 لسنة 1966 بإختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 57 لسنة 2002 بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 800 لسنة 2016 بإصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحري ومقابلات الإنتفاع بها ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 416 لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام القرار رقم 488 لسنة 2015؛

وعلى قرار مجلس الإدارة بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ 2024/12/10 والمعتمد من السيد الفريق نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الصناعة والنقل ؛

وعلى ما إرتأيناه لصالح العمل ؛

قرر:

(مادة أولى)

يُمنح الخط الملاحي تخفيضاً في مقابل إستخدام البنية الأساسية للميناء والمنصوص عليه في البندين رقمي (3-1) و(3-2) من المادة (9) من قرار وزير النقل رقم 800 لسنة 2016 المشار إليه وذلك وفقاً للنسبة المئوية الموضحة قرين كل شريحة من الشرائح الواردة في الجدول التالي :

الشريحة	عدد الحاويات(حاوية مكافئة ترانزيت وارد/سنة)	التخفيض (نسبة مئوية)
الأولى	من20000 إلى 49999	(%10)
الثانية	من 50000إلى 99999	(%15)
الثالثة	من100000إلى 199999	(%20)
الرابعة	من 200000 إلى 299999	(%25)
الخامسة	من300000 إلى 399999	(%30)
السادسة	من 400000 فأكثر	(%35)

(المادة الثانية)

يُمنح التخفيض المنصوص عليه في الماده السابقة بناءً على شهادة تصدر من محطة تداول الحاويات بالميناء نهاية كل عام مالي وتصدر الشهادة لكل رحلة على حدة لكل خط ملاحي موضحاً بها إجمالي أعداد حاويات الترانزيت (المفرغة) على أن تعتمد بيانات تلك الشهادة من التوكيل الملاحي .

(المادة الثالثة)

على إدارات الهيئة المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية

لواء بحري / أحمد عبد المعطي حواش

الإدارة العامة للإحصاء والتقارير والنشر الإلكتروني

وزارة النقل

قرار رقم 65 لسنة 2025

صادر فى 2025/2/2

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية

وزير الصناعة والنقل

بعد الإطلاع على القانون رقم 24 لسنة 1983 في شأن رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم 232 لسنة 1989 بشأن سلامة السفن ؛

وعلى القانون رقم 4 لسنة 1994 في شأن حماية البيئة وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم 1 لسنة 1996 في شأن الموانئ الجافة والتخصصية المعدل بالقانون رقم 10 لسنة 2017؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 57 لسنة 2002 بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم 81 لسنة 1999 (نقل بحري) بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ التخصصية والمعدلة بعض أحكامه بقرار وزير النقل رقم 190 لسنة 2021 ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 157 لسنة 2022 بالترخيص لشركة أبوقير للأسمدة والصناعات الكيماوية بتشغيل وإدارة المرسى البحري الواقع بمنطقة أبوقير بغرض إستقبال السفن لشحن وتصدير فائض الأمونيا لمدة ثلاث سنوات تبدأ في 2022/12/1 وتنتهي في 2025/1/31 ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 754 لسنة 2023 بإختصاصات قطاع النقل البحري واللوجستيات ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع النقل البحري واللوجستيات ؛

قرر:

(مادة أولى)

يُرخص لشركة أبوقير للأسمدة والصناعات الكيماوية بتشغيل وإدارة المرسى البحري الواقع بمنطقة خليج أبوقير بغرض إستقبال السفن لشحن وتصدير فائض الأمونيا - وفقاً للمنطقة المحددة بالإحداثيات الآتية :

النقطة	الشرقي E			الشمالي N		
1	18.71	09	30	36.31	19	31
2	30.11	09	30	10.51	19	31
3	07.31	10	30	15.91	19	31
4	44.51	09	30	59.72	19	31

(المادة الثانية)

مدة الترخيص ثلاث سنوات تبدأ إعتباراً من 2025/2/1 وتنتهي في 2028/1/31 وتجدد بقرار من وزير النقل ويمنح الترخيص سنوياً على أن يجدد بمعرفة قطاع النقل البحري بعد إتخاذ الإجراءات اللازمة للتجديد .

(المادة الثالثة)

لا يجوز إستخدام المرسى في غير الغرض المرخص به كما يُحظر التنازل عن الترخيص لأي جهة أخرى إلا بعد موافقة وزارة النقل (قطاع النقل البحري واللوجستيات) للنظر في إصدار ترخيص جديد في هاتين الحالتين .

(المادة الرابعة)

يتولى قطاع النقل البحري واللوجستيات الإشراف على المرسى البحري المشار إليه ومنح وتجديد الترخيص سنوياً خلال مدة القرار وذلك بعد التأكد من إستمرارية صلاحيته للعمل من ناحيتي السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

(المادة الخامسة)

تؤدي شركة أبو قير للأسمدة والصناعات الكيماوية القائمة بالتشغيل الفعلي للمرسى البحري مبلغ سنوي نسبة 0,002% (إثنان في الألف) من تكلفة الإنشاءات البحرية طبقاً لنص المادة (20) من اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ الجافة والتخصصية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 81 لسنة 1999 والمعدلة بالقرار الوزاري رقم 190 لسنة 2021 ويُستحق في الأول من شهر فبراير من كل عام لحساب قطاع النقل البحري واللوجستيات (الموانئ التخصصية) لصالح الخزانة العامة للدولة بنسبة زيادة سنوية مقدارها (10%) وذلك مقابل الإشراف الفني على الميناء أثناء التشغيل للتأكد من إستمرارية صلاحيته للعمل من ناحيتي السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

(المادة السادسة)

تلتزم شركة أبوقير للأسمدة والصناعات الكيماوية القائمة بالتشغيل الفعلي للمرسى البحري بالربط الإلكتروني والتوافق مع نظم وبروتوكولات التشغيل الإلكترونية المطبقة بقطاع النقل البحري .

(المادة السابعة)

لا يخل الترخيص الممنوح بتطبيق أحكام القوانين والتشريعات واللوائح المصرية النافذة ذات الصلة بموضوع الترخيص أو أي تعديلات قد تطرأ عليها .

(المادة الثامنة)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية

وزير الصناعة والنقل

فريق / كامل عبد الهادي الوزير

الوقائع المصرية - العدد 66 في 20 مارس سنة 2025

قانون رقم 51 لسنة 2025

بربط حساب ختامي موازنة

الهيئة العامة للمنطقة الإقتصادية لقناة السويس للسنة المالية 2024/2023

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

تربط جملة حساب ختامي موازنة الهيئة العامة للمنطقة الإقتصادية لقناة السويس للسنة المالية 2024/2023 بمبلغ 62370013508 جنيهات (فقط وقدره إثنان وستون ملياراً وثلاثمائة وسبعون مليوناً وثلاثة عشر ألفاً وخمسمائة وثمانية جنيهات لا غير) .

(المادة الثانية)

تربط التكاليف والمصروفات للسنة المالية 2024/2023 بمبلغ 3441974436 جنيهاً (فقط وقدره ثلاثة مليارات وأربعمائة وواحد وأربعون مليوناً وتسعمائة وأربعة وسبعون ألفاً وأربعمائة وستة وثلاثون جنيهاً لا غير) موزعة كالآتي :

أجور مبلغ 534525539 جنيهاً .

باقي التكاليف والمصروفات مبلغ 2907448897 جنيهاً.

(المادة الثالثة)

تربط الإيرادات للسنة المالية 2024/2023 بمبلغ 8391443530 جنيهاً (فقط وقدره ثمانية مليارات وثلاثمائة وواحد وتسعون مليوناً وأربعمائة وثلاثة وأربعون ألفاً وخمسمائة وثلاثون جنيهاً لا غير) .

(المادة الرابعة)

يربط صافي ربح العام للسنة المالية 2024/2023 بمبلغ 4949469094 جنيهاً (فقط وقدره أربعة مليارات وتسعمائة وتسعة وأربعون مليوناً وأربعمائة وتسعة وستون ألفاً وأربعة وتسعون جنيهاً لا غير) منه مبلغ 2474734547 جنيهاً فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

تربط الإستخدامات الرأسمالية للسنة المالية 2024/2023 بمبلغ 53978569978 جنيهاً (فقط وقدره ثلاثة وخمسون ملياراً وتسعمائة وثمانية وسبعون مليوناً وخمسمائة وتسعة وستون ألفاً وتسعمائة وثمانية وسبعون جنيهاً لا غير) موزعة كالآتي :

إستخدامات إستثمارية مبلغ 22031486131 جنيهاً .

تحويلات رأسمالية مبلغ 31947083847 جنيهاً .

(المادة السادسة)

تربط الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية 2024/2023 بمبلغ 53978569978 جنيهاً (فقط وقدره ثلاثة وخمسون ملياراً وتسعمائة وثمانية وسبعون مليوناً وخمسمائة وتسعة وستون ألفاً وتسعمائة وثمانية وسبعون جنيهاً لا غير) موزعة كالآتي :

إيرادات رأسمالية متنوعة مبلغ 52463569978 جنيهاً .

قروض وتسهيلات ائتمانية مبلغ 1515000000جنيه .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في 15 ذي القعدة سنة 1446هـ

(الموافق 13مايو سنة 2025م).

الإدارة العامة للإحصاء والتقارير والنشر الإلكتروني

عبد الفتاح السيسي

الهيئة العامة للمنطقة الإقتصادية لقناة السويس

للسنة المالية 2024/2023

المبالغ بالجنيه

التكاليف والمصروفات	ختامي 2024/2023	الإيرادات	ختامي 2024/2023
مج(1) خامات ووقود وقطع غيار	158.416.830	مج(1) إيرادات النشاط	7.787.577.845
مج(2) الأجور	534.525.539		
مج(3) المصروفات	1.624.528.919	مج(3) إيرادات إستثمارات وفوائد	482.522.492
		مج(4) إيرادات وأرباح أخرى	121.343.193
مج(5) أعباء وخسائر	1.124.503.148		
جملة التكاليف والمصروفات	3.441.974.436	جملة الإيرادات	8.391.443.530
صافي ربح عام			
فائض مرحل	2.474.734.547		
فائض حكومة	2.474.734.547		
جملة ختامي الموازنة الجارية	8.391.443.530	جملة ختامي الموازنة الجارية	8.391.443.530
الإستخدامات الإستثمارية	22.031.486.131	الإيرادات الرأسمالية المتنوعة	52.463.569.978
التحويلات الرأسمالية	31.947.083.847	القروض والتسهيلات الإئتمانية	1.515.000.000
جملة الإستخدامات الرأسمالية	53.978.569.978	جملة الإيرادات الرأسمالية	53.978.569.978
الإجمالي	62,370,013,508	الإجمالي	62,370,013,508

قانون رقم 34 لسنة 2025

بربط حساب ختامي موازنة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

للسنة المالية 2024/2023

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تربط جملة حساب ختامي موازنة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية للسنة المالية 2024/2023 بمبلغ 22135492207 جنيهات (فقط وقدره إثنان وعشرون ملياراً ومائة وخمسة وثلاثون مليوناً وأربعمائة وإثنان وتسعون ألفاً ومائتان وسبعة جنيهات لاغير) .

(المادة الثانية)

تربط التكاليف والمصروفات للسنة المالية 2024/2023 بمبلغ 7381938890 جنيهاً (فقط وقدره سبعة مليارات وثلاثمائة وواحد وثمانون مليوناً وتسعمائة وثمانية وثلاثون ألفاً وثمانمائة وتسعون جنيهاً لاغير) موزعة كالآتي :

أجور مبلغ 703798460 جنيهاً .

باقي التكاليف والمصروفات مبلغ 6678140430 جنيهاً .

(المادة الثالثة)

تربط الإيرادات للسنة المالية 2024/2023 بمبلغ 10269892980 جنيهاً (فقط وقدره عشرة مليارات ومائتان وتسعة وستون مليوناً وثمانمائة واثنان وتسعون ألفاً وتسعمائة وثمانون جنيهاً لاغير) .

(المادة الرابعة)

يربط صافي ربح العام للسنة المالية 2024/2023 بمبلغ 2887954090 جنيهاً (فقط وقدره مليـاران وثمانمائـة وسبعة وثمـانون مليونـاً وتسـعمائة وأربعـة وخمسـون ألفـاً وتسعون جنيهاً لا غير) منه مبلغ 2886981998 جنيهاً فائض حكومة.

(المادة الخامسة)

تربط الإستخدامات الرأسمالية للسنة المالية 2024/2023 بمبلغ 11865599227 جنيهاً(فقط وقدره أحد عشر مليـاراً وثمانمائـة وخمسـة وستون مليونـاً وخمسـمائة وتسعة وتسعون ألفاً ومائتان وسبعة وعشرون جنيهاً لا غير) موزعة كالآتي :

إستخدامات إستثمارية مبلغ 9008175266 جنيهاً.

تحويلات رأسمالية مبلغ 2857423961 جنيهاً.

(المادة السادسة)

تربط الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية 2024/2023 بمبلغ 11865599227 جنيهاً(فقط وقدره أحد عشرملياراً وثمانمائة وخمسة وستون مليوناً وخمسمائة وتسعة وتسعون ألفاً ومائتان وسبعة وعشرون جنيهاً لاغير) موزعة كالآتي :

إيرادات رأسمالية متنوعة مبلغ 7149185067 جنيهاً.

قروض وتسهيلات ائتمانية مبلغ 4716414160 جنيهاً.

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في 15 ذي القعدة سنة 1446هـ

(الموافق 13 مايو سنة 2025م).

الإدارة العامة للإحصاء والتقارير والنشر الإلكتروني

عبد الفتاح السيسي

حساب ختامي موازنة

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

للسنة المالية 2024/2023

المبالغ بالجنيه

التكاليف والمصروفات	ختامي 2024/2023	الإيرادات	ختامي 2024/2023
مج(1) خامات ومواد ووقود وقطع غيار	123,420,919	مج(1) إيرادات النشاط	7,338,674,430
مج(2) الأجور	703,798,460		
مج(3) المصروفات	970,577,261	مج(3) إيرادات إستثمارات وفوائد	862,477,663
		مج(4) إيرادات وأرباح أخرى	2,068,740,887
مج(5) أعباء وخسائر	5,584,142,250		
جملة التكاليف والمصروفات	7,381,938,890	**جملة الإيرادات**	10,269,892,980
صافي ربح عام			
فائض حكومة	2,886,981,998		
أخرى	972,092		
جملة ختامي الموازنة الجارية	10,269,892,980	**جملة ختامي الموازنة الجارية**	10,269,892,980
الإستخدامات الإستثمارية	9,008,175,266	الإيرادات الرأسمالية المتنوعة	7,149,185,067
التحويلات الرأسمالية	2,857,423,961	القروض والتسهيلات الإئتمانية	4,716,414,160
جملة الإستخدامات الرأسمالية	11,865,599,227	**جملة الإيرادات الرأسمالية**	11,865,599,227
الإجمالي	22,135,492,207	الإجمالي	22,135,492,207

قانون رقم 36 لسنة 2025

بربط حساب ختامي موازنة هيئة قناة السويس

للسنة المالية 2024/2023

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

تربط جملة حساب ختامي موازنة هيئة قناة السويس للسنة المالية 2024/2023 بمبلغ 386836275703 جنيهات (فقط وقدره ثلاثمائة وستة وثمانون مليارا وثمانمائة وستة وثلاثون مليوناً ومائتان وخمسة وسبعون ألفاً وسبعمائة وثلاثة جنيهات لاغير).

(المادة الثانية)

تربط التكاليف والمصروفات للسنة المالية 2024/2023 بمبلغ 143721169848 جنيهاً (فقط وقدره مائة وثلاثة وأربعون ملياراً وسبعمائة وواحد وعشرون مليوناً ومائة وتسعة وستون ألفاً وثمانمائة وثمانية وأربعون جنيهاً لاغير) موزعة كالآتي :

أجور مبلغ 10449092010 جنيهات.

باقي التكاليف والمصروفات مبلغ 133272077838 جنيهاً.

(المادة الثالثة)

تربط الإيرادات للسنة المالية 2024/2023 بمبلغ 284654364848 جنيهاً (فقط وقدره مائتان وأربعة وثمانون ملياراً وستمائة وأربعة وخمسون مليوناً وثلاثمائة وأربعة وستون ألفاً وثمانمائة وثمانية وأربعون جنيهاً لاغير) .

(المادة الرابعة)

يربط صافي ربح العام للسنة المالية 2024/2023 بمبلغ 140933195000 جنيهاً (فقط وقدره مائة وأربعون ملياراً وتسعمائة وثلاثة وثلاثون مليوناً ومائة وخمسة وتسعون ألف جنيهاً لاغير) منه مبلغ 35096246721 جنيهاً فائض حكومة.

(المادة الخامسة)

تربط الإستخدامات الرأسمالية للسنة المالية 2024/2023 بمبلغ 102,181,910,855 جنيهاً (فقط وقدره مائة مليار ومليارات ومائة وواحد وثمانون مليوناً وتسعمائة وعشرة آلاف وثمانمائة وخمسة وخمسون جنيهاً لاغير) موزعة كالآتي :

إستخدامات إستثمارية مبلغ 18700976855 جنيهاً.

تحويلات رأسمالية مبلغ 83480934000 جنيهاً.

(المادة السادسة)

تربط الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية 2024/2023 بمبلغ 102181910855 جنيها (فقط وقدره مائة مليار ومليارات ومائة وواحد وثمانون مليوناً وتسعمائة وعشرة آلاف وثمانمائة وخمسة وخمسون جنيهاً لاغير) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة.

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في 15 ذي القعدة سنة 1446هـ

(الموافق 13مايو سنة 2025م).

الإدارة العامة للإحصاء والتقارير والنشر الإلكتروني

عبد الفتاح السيسي

حساب ختامي موازنة هيئة قناة السويس

للسنة المالية 2024/2023

المبالغ بالجنيه

التكاليف والمصروفات	ختامي 2024/2023	الإيرادات	ختامي 2024/2023
مج(1)خامات ومواد ووقود وقطع غيار	1,583,284,403	مج(1) إيرادات النشاط	247,028,412,970
مج(2)الأجور	10,449,092,010		
مج(3)المصروفات	19,484,528,336	مج(3) إيرادات إستثمارات وفوائد	36,323,409,656
		مج(4) إيرادات وأرباح أخرى	1,302,542,222
مج(5)أعباء وخسائر	112,204,265,099		
جملة التكاليف والمصروفات	**143,721,169,848**	**جملة الإيرادات**	**284,654,364,848**
صافي ربح عام			
فائض حكومة	35,096,246,721		
أخرى	105,836,948,279		
جملة ختامي الموازنة الجارية	**284,654,364,848**	**جملة ختامي الموازنة الجارية**	**284,654,364,848**
الإستخدامات الإستثمارية	18,700,976,855	الإيرادات الرأسمالية المتنوعة	102,181,910,855
التحويلات الرأسمالية	83,480,934,000		
جملة الإستخدامات الرأسمالية	**102,181,910,855**	**جملة الإيرادات الرأسمالية**	**102,181,910,855**
الإجمالي	**386,836,275,703**	**الإجمالي**	**386,836,275,703**

قانون رقم 37 لسنة 2025

بربط حساب ختامي موازنة الهيئة العامة لموانىء البحر الأحمر

للسنة المالية 2024/2023

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تربط جملة حساب ختامي موازنة الهيئة العامة لموانىء البحر الأحمر للسنة المالية 2024/2023 بمبلغ 8005122239 جنيهاً (فقط وقدره ثمانية مليارات وخمسة ملايين ومائة وإثنان وعشرون ألفاً ومائتان وتسعة وثلاثون جنيهاً لاغير).

(المادة الثانية)

تربط التكاليف والمصروفات للسنة المالية 2024/2023 بمبلغ 2697874185 جنيهاً (فقط وقدره مليار وستمائة وسبعة وتسعون مليوناً وثمانمائة وأربعة وسبعون ألفاً ومائة وخمسة وثمانون جنيهاً لاغير) موزعة كالآتي:

أجور مبلغ 231239467 جنيهاً.

باقي التكاليف والمصروفات مبلغ 2466634718 جنيهاً.

الإدارة العامة للإحصاء والتقارير والنشر الإلكتروني

(المادة الثالثة)

تـــربط الإيـــرادات للســـنة الماليـــة 2024/2023 بمبلـــغ 4156983547 جنيهـــاً (فقـط وقـدره أربعـة مليـارات ومائـة وسـتة وخمسـون مليونـاً وتسـعمائة وثلاثـة وثمانون ألفاً وخمسمائة وسبعة وأربعون جنيهاً لاغير) .

(المادة الرابعة)

يربط صافي ربح العام للسنة المالية 2024/2023 بمبلغ 1459109362 جنيهاً (فقط وقدره مليار وأربعمائة وتسعة وخمسون مليوناً ومائة وتسعة آلاف وثلاثمائة وإثنان وستون جنيهاً لا غير) منه مبلغ 1457591362 جنيهاً فائض حكومة.

(المادة الخامسة)

تـربط الإسـتخدامات الرأسـمالية للسـنة الماليـة 2024/2023 بمبلـغ 3848138692 جنيهاً (فقط وقدره ثلاثة مليارات وثمانمائة وثمانية وأربعون مليوناً ومائة وثمانية وثلاثون ألفاً وستمائة وإثنان وتسعون جنيهاً لاغير) موزعة كالآتي :

إستخدامات إستثمارية مبلغ 2780931203 جنيهاً.

تحويلات رأسمالية مبلغ 1067207489 جنيهاً.

(المادة السادسة)

تربط الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية 2024/2023 بمبلغ 3848138692 جنيهاً (فقط وقدره ثلاثة مليارات وثمانمائة وثمانية وأربعون مليوناً ومائة وثمانية وثلاثون ألفاً وستمائة واثنان وتسعون جنيهاً لاغير) موزعة كالآتي :

إيرادات رأسمالية متنوعة مبلغ 2574015399 جنيهاً.

قروض وتسهيلات إئتمانية مبلغ 1274123293 جنيهاً.

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في 15 ذي القعدة سنة 1446هـ

(الموافق 13مايو سنة 2025م).

الإدارة العامة للإحصاء والتقارير والنشر الإلكتروني

عبد الفتاح السيسي

حساب ختامي موازنة
الهيئة العامة لموانىء البحر الأحمر
للسنة المالية 2024/2023

المبالغ بالجنيه

التكاليف والمصروفات	ختامي 2024/2023	الإيرادات	ختامي 2024/2023
مج(1)خامات ومواد ووقود وقطع غيار	50,879,452	مج(1) إيرادات النشاط	3,300,288,765
مج(2) الأجور	231,239,467		
مج(3) المصروفات	501,361,161		
مج(4) إيرادات وأرباح اخرى			856,694,782
مج(5) أعباء وخسائر	1,914,394,105		
جملة التكاليف والمصروفات	2,697,874,185	**جملة الإيرادات**	4,156,983,547
صافي ربح عام			
فائض حكومة	1,457,591,362		
أخرى	1,518,000		
جملة ختامي الموازنة الجارية	4,156,983,547	**جملة ختامي الموازنة الجارية**	4,156,983,547
الإستخدامات الإستثمارية	2,780,931,203	الإيرادات الرأسمالية المتنوعة	2,574,015,399
التحويلات الرأسمالية	1,067,207,489	القروض والتسهيلات الإئتمانية	1,274,123,293
جملة الإستخدامات الرأسمالية	3,848,138,692	جملة الإيرادات الرأسمالية	3,848,138,692
الإجمالي	8,005,122,239	**الإجمالي**	8,005,122,239

الهيئة العامة للإحصاء والتقارير والنشر الإلكتروني

قانون رقم 38 لسنة 2025

بربط حساب ختامي موازنة هيئة ميناء دمياط

للسنة المالية 2024/2023

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تربط جملة حساب ختامي موازنة هيئة ميناء دمياط للسنة المالية 2024/2023 بمبلغ 14776925785 جنيهاً (فقط وقدره أربعة عشر مليارا وسبعمائة وستة وسبعون مليوناً وتسعمائة وخمسة وعشرون ألفاً وسبعمائة وخمسة وثمانون جنيهاً لاغير).

(المادة الثانية)

تربط التكاليف والمصروفات للسنة المالية 2024/2023 بمبلغ 5148879989 جنيهاً (فقط وقدره خمسة مليارات ومائة وثمانية وأربعون مليوناً وثمانمائة وتسعة وسبعون ألفاً وتسعمائة وتسعة وثمانون جنيهاً لاغير) موزعة كالآتي :

أجور مبلغ 473101271 جنيهاً.

باقي التكاليف والمصروفات مبلغ 4675778718 جنيهاً.

(المادة الثالثة)

تـربط الإيـرادات للسـنة الماليـة 2024/2023 بمبلـغ 6237517529 جنيهـاً (فقـط وقـدره سـتة مليـارات ومائتـان وسـبعة وثلاثـون مليونـاً وخمسـمائة وسـبعة عشـر ألفاً وخمسمائة وتسعة وعشرون جنيهاً لاغير) .

(المادة الرابعة)

يربط صافي ربح العام للسنة المالية 2024/2023 بمبلغ 1088637540جنيهاً (فقط وقدره مليار وثمانية وثمانون مليوناً وستمائة وسبعة وثلاثون ألفاً وخمسمائة وأربعون جنيهاً لاغير) منه مبلغ 1086645169 جنيهاً فائض حكومة.

(المادة الخامسة)

تربط الإستخدامات الرأسمالية للسنة المالية 2024/2023 بمبلغ 8539408256 جنيهاً (فقط وقدره ثمانية مليارات وخمسمائة وتسعة وثلاثون مليوناً وأربعمائة وثمانية ألفاً ومائتان وستة وخمسون جنيهاً لاغير) موزعة كالآتي :

إستخدامات إستثمارية مبلغ 5937685346 جنيهاً.

تحويلات رأسمالية مبلغ 2601722910 جنيهات.

(المادة السادسة)

تربط الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية 2024/2023 بمبلغ 8539408256 جنيهاً (فقط وقدره ثمانية مليارات وخمسمائة وتسعة وثلاثون مليوناً وأربعمائة وثمانية ألفاً ومائتان وستة وخمسون جنيهاً لا غير) موزعة كالآتي :

إيرادات رأسمالية متنوعة مبلغ 4030461771 جنيهاً.

قروض وتسهيلات إئتمانية مبلغ 4508946485 جنيهاً.

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في 15 ذي القعدة سنة 1446هـ

(الموافق 13مايو سنة 2025م).

عبد الفتاح السيسي

الإدارة العامة للإحصاء والتقارير والنشر الإلكتروني

حساب ختامي موازنة
الهيئة العامة لموانىء دمياط
للسنة المالية 2024/2023

المبالغ بالجنيه

التكاليف والمصروفات	ختامي 2024/2023	الإيرادات	ختامي 2024/2023
مج(1)خامات ومواد ووقود وقطع غيار	80,888,720	مج(1)إيرادات النشاط	5,183,312,512
مج(2) الأجور	473,101,271		
مج(3) المصروفات	1,215,550,375	مج(3) إيرادات إستثمارات وفوائد	348,726,975
		مج(4) إيرادات وأرباح أخرى	705,478,042
مج(5) أعباء وخسائر	3,379,339,623		
جملة التكاليف والمصروفات	5,148,879,989	**جملة الإيرادات**	6,237,517,529
صافي ربح عام			
فائض حكومة	1,086,645,169		
أخرى	1,992,371		
جملة ختامي الموازنة الجارية	6,237,517,529	**جملة ختامي الموازنة الجارية**	6,237,517,529
الإستخدامات الإستثمارية	5,937,685,346	الإيرادات الرأسمالية المتنوعة	4,030,461,771
التحويلات الرأسمالية	2,601,722,910	القروض والتسهيلات الإئتمانية	4,508,946,485
جملة الإستخدامات الرأسمالية	8,539,408,256	**جملة الإيرادات الرأسمالية**	8,539,408,256
الإجمالي	14,776,925,785	**الإجمالي**	14,776,925,785

الجريدة الرسمية – العدد 19مكرر(و) في 13مايو سنة 2025

وزارة النقل

قرار رقم 228 لسنة 2025

صادر في 2025/4/25

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية وزير الصناعة والنقل

بعد الإطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم 43 لسنة 1979 ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم 10 لسنة 1990 بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1696 لسنة 2022 بإعتبار مشروع توسعة الظهير الغربي لميناء الإسكندرية بمحافظة الإسكندرية من أعمال المنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُنزع ملكية الأراضي والعقارات الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1696 لسنة 2022 بإعتبار مشروع توسعة الظهير الغربي لميناء الإسكندرية بمحافظة الإسكندرية من أعمال المنفعة العامة والموضح بياناتها بكشوف العرض المرفقة بهذا القرار وذلك لصالح مشروع توسعة الظهير الغربي لميناء الإسكندرية بمحافظة الإسكندرية.

(المادة الثانية)

على الجهات المعنية نشر هذا القرار في الوقائع المصرية وإيداعه في مكتب الشهر العقاري المختص .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية

وزير الصناعة والنقل

فريق/ كامل عبد الهادي الوزير

الإدارة العامة للإحصاء والتقارير والنشر الإلكتروني

وزارة النقل

قرار رقم 257 لسنة 2025

صادر في 2025/5/9

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية وزير الصناعة والنقل

بعد الإطلاع على القانون رقم 24 لسنة 1983 في شأن رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم 232 لسنة 1989 في شأن سلامة السفن ؛

وعلى القانون رقم 4 لسنة 1994 في شأن البيئة وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم 1 لسنة 1996 في شأن الموانئ الجافة والتخصصية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 57 لسنة 2002 بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم 81 لسنة 1999 (نقل بحري) بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ التخصصية والمعدل بعض أحكامها بقرار وزير النقل رقم 190 لسنة2021 ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 301 لسنة 2013 بشأن الترخيص لشركة المشروعات البترولية والإستشارات الفنية (بتروجيت) بتشغيل وإدارة ميناء خليج الزيت ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 754 لسنة 2023 بإختصاصات قطاع النقل البحري واللوجستيات ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع النقل البحري واللوجستيات ؛

قرر:

(مادة أولى)

يُرخص لشركة المشروعات البترولية والإستشارات الفنية (بتروجيت) بتشغيل وإدارة الرصيف البحري الواقع بمنطقة خليج الزيت (يارد تصنيع) كميناء تخصصي بمنطقة خليج السويس بالبحر الأحمر وفقاً للمنطقة المحددة بالإحداثيات الآتية :

خط عرض	49.1'	27°	شمالاً
خط طول	31.5'	33 °	شرقاً

(المادة الثانية)

مدة الترخيص ثلاث سنوات تبدأ إعتباراً من 2025/4/1 وتنتهي في 2028/3/31 وتُجدد بقرار من وزير النقل على أن يُجدد الترخيص سنوياً بمعرفة قطاع النقل البحري واللوجستيات بعد إتخاذ الإجراءات اللازمة للتجديد .

(المادة الثالثة)

لا يجوز إستخدام الميناء في غير الغرض المرخص به كما يُحظر التنازل عن الترخيص لأي جهة أخرى إلا بعد موافقة وزارة النقل (قطاع النقل البحري واللوجستيات) للنظر في إصدار ترخيص جديد في هاتين الحالتين من وزير النقل .

(المادة الرابعة)

يتولى قطاع النقل البحري واللوجستيات الإشراف الفني على الميناء المشار إليه وذلك للتأكد من إستمرارية صلاحيته للعمل من ناحيتي السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية.

(المادة الخامسة)

تؤدي شركة المشروعات البترولية والإستشارات الفنية (بتروجيت) القائمة بالتشغيل الفعلي للميناء مبلغ سنوي بنسبة (0.002)% (إثنان في الألف) من تكلفة الإنشاءات البحرية طبقاً لنص المادة (20) من اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ الجافة والتخصصية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 81 لسنة 1999 والمعدل بعض أحكامها بالقرار الوزاري رقم 190 لسنة 2021 يُستحق في الأول من شهر ابريل من كل عام لحساب قطاع النقل البحري واللوجستيات (الموانئ التخصصية) لصالح الخزانة العامة للدولة بنسبة زيادة سنوية مقدارها (10%) وذلك مقابل الإشراف الفني على الميناء أثناء التشغيل للتأكد من إستمرارية صلاحيته للعمل من ناحيتي السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

(المادة السادسة)

تلتزم شركة المشروعات البترولية والإستشارات الفنية (بتروجيت) القائمة بالتشغيل الفعلي لميناء بتروجيت خليج الزيت بالربط الإلكتروني والتوافق مع نظم وبروتوكولات التشغيل الإلكترونية المطبقة بقطاع النقل البحري واللوجستيات .

(المادة السابعة)

لا يخل الترخيص الممنوح بتطبيق أحكام القوانين والتشريعات واللوائح النافذة ذات الصلة بموضوع الترخيص أو أي تعديلات قد تطرأ عليها.

(المادة الثامنة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار- كل فيما يخصه ويُلغى كل ما يخالف أحكامه.

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويُعمل به إعتباراً من تاريخ نشره.

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية

وزير الصناعة والنقل

فريق/ كامل عبد الهادي الوزير

قانون رقم 125 لسنة 2025

بربط موازنة الهيئة العامة للمنطقة الإقتصادية لقناة السويس

للسنة المالية 2026/2025

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب الآتي نصه وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة للمنطقة الإقتصادية لقناة السويس للسنة المالية 2026/2025 بمبلغ 96781000000 جنيه (فقط وقدره ستة وتسعون ملياراً وسبعمائة وواحد وثمانون مليون جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت التكاليف والمصروفات للسنة المالية 2026/2025 بمبلغ 6694000000 جنيه (فقط وقدره ستة مليارات وستمائة وأربعة وتسعون مليون جنيه) .

موزعة كالآتي :

أجور بمبلغ 680000000 جنيه.

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ 6014000000 جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات للسنة المالية 2026/2025 بمبلغ 10500000000 جنيه (فقط وقدره عشرة مليارات وخمسمائة مليون جنيه).

(المادة الرابعة)

قدر صافي ربح العام للسنة المالية 2026/2025 بمبلغ 3806000000 جنيه (فقط وقدره ثلاثة مليارات وثمانمائة وستة ملايين جنيه) منه مبلغ 1903000000 فائض حكومة.

(المادة الخامسة)

قدرت الإستخدامات الرأسمالية للسنة المالية 2026/2025 بمبلغ 86281000000 جنيه (فقط وقدره ستة وثمانون ملياراً ومائتان وواحد وثمانون مليون جنيه) موزعة كالآتي :

إستخدامات إستثمارية بمبلغ 54334000000 جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ 31947000000 جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية 2026/2025 بمبلغ 86281000000 جنيه (فقط وقدره ستة وثمانون ملياراً ومائتان وواحد وثمانون مليون جنيه) موزعة كالآتي :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ 66281000000 جنيهاً

قروض و تسهيلات إئتمانية بمبلغ 20000000000 جنيهاً

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه و تسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتـزم الهيئـة بمراعـاة عـدم الصـرف علـى المشـروعات المدرجـة بالإسـتخدامات الإستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الإستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو 2025

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في 5 المحرم سنة 1447 هـ

(الموافق 30 يونية سنة 2025 م)

عبد الفتاح السيسي

الإدارة العامة للإحصاء والتقارير والنشر الإلكتروني

موازنة الهيئة العامة للمنطقة الإقتصادية لقناة السويس

للسنة المالية 2026/2025

بيان	2026/2025	2025/2024	بيان	2026/2025	2025/2024
التكاليف والمصروفات :			**الإيرادات :**		
مجموعة (1)خامات ومواد ووقود وقطع غيار	320000000	290000000	مجموعة (1) إيرادات النشاط	9800000000	10086000000
مجموعة (2) الأجور	680000000	590000000			
مجموعة (3) المصروفات	4500000000	6000000000	مجموعة (3)إيرادات وإستثمارات وفوائد	500000000	200000000
			مجموعة (4)إيرادات وأرباح أخرى	200000000	200000000
مجموعة (5) أعباء وخسائر	1194000000	646000000			
جملة التكاليف والمصروفات	6694000000	7526000000	**جملة الإيرادات**	10500000000	10486000000
أرباح العام :					
الأرباح المحتجزة(فائض مرحل)	1903000000	1480000000	**خسائر العام (عجزالنشاط)**		
أرباح موزعة (فائض حكومة)	1903000000	1480000000			
صافي ربح العام	3806000000	2960000000			
جملة الموازنة الجارية	10500000000	10486000000	**جملة الموازنة الجارية**	10500000000	10486000000
الإستخدامات الرأسمالية			**الإيرادات الرأسمالية**		
إستخدامات إستثمارية	54334000000	21119000000	إيرادات رأسمالية متنوعة	66281000000	4630000000
تحويلات رأسمالية	31947000000	2776000000	قروض وتسهيلات إئتمانية	20000000000	19265000000
جملة الإستخدامات الرأسمالية	86281000000	23895000000	**جملة الإيرادات الرأسمالية**	86281000000	23895000000
إجمالي الموازنة	96781000000	34381000000	**إجمالي الموازنة**	96781000000	34381000000

قانون رقم 109 لسنة 2025

بربط موازنة هيئة قناة السويس

للسنة المالية 2026/2025

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة هيئة قناة السويس للسنة المالية 2026/2025 بمبلغ 451000000000 جنيهاً (فقط وقدره أربعمائة وواحد وخمسون مليار جنيه).

(المادة الثانية)

قدرت التكاليف والمصروفات للسنة المالية 2026/2025 بمبلغ 177132662000 جنيهاً (فقط وقدره مائة وسبعة وسبعون ملياراً ومائة واثنان وثلاثون مليوناً وستمائة وإثنان وستون ألف جنيه لاغير) موزعة كالآتي :

أجور مبلغ 13973000000 جنيهاً.

أتاوة بمبلغ 15937500000 جنيهاً.

ضرائب الدخل بمبلغ 121774800000 جنيه.

باقي التكاليف والمصروفات مبلغ 25447362000 جنيهاً.

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات للسنة المالية 2026/2025 بمبلغ 343000000000 جنيهاً (فقط وقدره ثلاثمائة وثلاثة وأربعون مليار جنيه لاغير) .

(المادة الرابعة)

قدر صافي ربح العام للسنة المالية 2026/2025 بمبلغ 165867338000 جنيها (فقط وقدره مائة وخمسة وستون ملياراً وثمانمائة وسبعة وستون مليوناً وثلاثمائة وثمانية وثلاثون ألف جنيه) منه مبلغ 68087338000 جنيه فائض حكومة.

(المادة الخامسة)

قدرت الإستخدامات الرأسمالية للسنة المالية 2026/2025 بمبلغ 108000000000 جنيهاً (فقط وقدره مائة وثمانية مليارات جنيه) موزعة كالآتي :-

إستخدامات إستثمارية بمبلغ 26000000000 جنيهاً.

تحويلات رأسمالية بمبلغ 820000000000 جنيهاً.

(المادة السادسة)

قدرت الايرادات الرأسمالية للسنة المالية 2026/2025 بمبلغ 108000000000 جنيهاً (فقط وقدره مائة وثمانية مليارات جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة.

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها.

(المادة الثامنة)

تلتـزم الهيئـة بمراعـاة عـدم الصـرف علـى المشـروعات المدرجـة بالإسـتخدامات الإستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الإستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية.

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من أول يوليو 2025

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ويُنفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في 5 محرم سنة 1447هـ

(الموافق 30 يونية سنة 2025م).

عبد الفتاح السيسي

موازنة هيئة قناة السويس

للسنة المالية 2026/2025

بيـــــــــــان	2026/2025	2025/2024	بيـــــــــــان	2026/2025	2025/2024
التكاليف والمصروفات			الإيرادات		
مج (1) خامات ومواد ووقود وقطع غيار	24000000000	2140000000	مج(1)إيرادات النشاط	321350000000	407085000000
مج (2) الأجور	13973000000	12640000000	مج(3)إيرادات استثمارات وفوائد	20450000000	12000000000
مج (3) المصروفات	26712500000	29462495000	مج(3) إيرادات وأرباح أخرى	1200000000	370000000
مج (5) أعباء وخسائر	134047162000	160681439000			
جملة التكاليف والمصروفات	177132662000	204923934000	**جملة الإيرادات**	343000000000	419455000000
أرباح العام					
الأرباح المحتجزة	97780000000	140327868000			
أرباح موزعة (فائض حكومة)	68087338000	74203198000			
صافي ربح العام	165867338000	214531066000			
جملة الموازنة الجارية	343000000000	419455000000	**جملة الموازنة الجارية**	343000000000	419455000000
الإستخدامات الرأسمالية:			**الإيرادات الرأسمالية:**		
إستخدامات إستثمارية	26000000000	21464000000	إيرادات رأسمالية متنوعة	108000000000	147627868000
تحويلات رأسمالية	82000000000	126163868000			
جملة الإستخدامات الرأسمالية	108000000000	147627868000	**جملة الإيرادات الرأسمالية**	108000000000	147627868000
إجمالي الموازنة	451000000000	567082868000	**إجمالي الموازنة**	451000000000	567082868000

إدارة العلاقة الإعلام والتقارير والنشر الإلكتروني

قانون رقم 112 لسنة 2025

بربط موازنة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

للسنة المالية 2026/2025

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية للسنة المالية 2026/2025 بمبلغ 21915202000 جنيه (فقط وقدره واحد وعشرون ملياراً وتسعمائة وخمسة عشر مليوناً ومائتان ألف وألفان جنيه).

(المادة الثانية)

قدرت جملة التكاليف والمصروفات للسنة المالية 2026/2025 بمبلغ 10391312000 جنيه (فقط وقدره عشرة مليارات وثلاثمائة وواحد وتسعون مليوناً وثلاثمائة وإثنا عشر ألف جنيه) موزعة كالآتي :

أجور مبلغ 712000000 جنيه.

باقي التكاليف والمصروفات مبلغ 9679312000 جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات للسنة المالية 2026/2025 بمبلغ 13152000000 جنيه (فقط وقدره ثلاثة عشر ملياراً ومائة وإثنان وخمسون مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافي ربح العام للسنة المالية 2026/2025 بمبلغ 2760688000 جنيه (فقط وقدره مليار وسبعمائة وستون مليوناً وستمائة وثمانية وثمانون ألف جنيه) كله فائض حكومة.

(المادة الخامسة)

قدرت الإستخدامات الرأسمالية للسنة المالية 2026/2025 بمبلغ 8763202000 جنيه (فقط وقدره ثمانية مليارات وسبعمائة وثلاثة وستون مليوناً ومائتا ألف وألفان جنيه) موزعة كالآتي :

إستخدامات إستثمارية مبلغ 6912700000 جنيه .

تحويلات رأسمالية مبلغ 1850502000جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية 2026/2025 بمبلغ 8763202000 جنيه (فقط وقدره ثمانية مليارات وسبعمائة وثلاثة وستون مليوناً ومائتا ألف وألفان جنيه) موزعة كالآتي :

إيرادات رأسمالية متنوعة مبلغ 6963202000 جنيه .

قروض وتسهيلات إئتمانية مبلغ 1800000000 جنيه كلها قروض محلية .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالإستخدامات الإستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الإستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو 2025

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في 5 محرم سنة 1447هـ

(الموافق 30 يونية سنة 2025م).

عبد الفتاح السيسي

موازنة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

للسنة المالية 2026/2025

بيان	2026/2025	2025/2024	بيان	2026/2025	2025/2024
التكاليف والمصروفات			**الإيرادات**		
مج(1)خامات ومواد ووقود وقطع غيار	204400000	126815000	مج(1) إيرادات النشاط	11200000000	8686000000
مج (2) الأجور	712000000	630754000			
مج (3) المصروفات	6490364000	5609531000	مج (3) إيرادات إستثمارات وفوائد	800000000	695500000
			مج(4) إيرادات وأرباح أخرى	1152000000	770500000
مج (5)أعباء وخسائر	2984548000	2061797000			
جملة التكاليف والمصروفات	10391312000	8428897000	**جملة الإيرادات**	13152000000	10152000000
أرباح العام					
أرباح موزعة (فائض حكومة)	2760688000	1723103000			
صافي ربح العام	2760688000	1723103000			
جملة الموازنة الجارية	12152000000	10152000000	**جملة الموازنة الجارية**	13152000000	10152000000
الإستخدامات الرأسمالية:			**الإيرادات الرأسمالية :**		
الإستخدامات الإستثمارية	6912700000	7620000000	الإيرادات الرأسمالية المتنوعة	6963202000	4423546000
التحويلات الرأسمالية	1850502000	1828546000	القروض والتسهيلات الإئتمانية	1800000000	5025000000
جملة الإستخدامات الرأسمالية	8763202000	9448546000	**جملة الإيرادات الرأسمالية**	8763202000	9448546000
إجمالي الموازنة	21915202000	19600546000	**إجمالي الموازنة**	21915202000	19600546000

قانون رقم 113 لسنة 2025

بربط موازنة الهيئة العامة لموانىء البحر الأحمر

للسنة المالية 2026/2025

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة لموانىء البحر الأحمر للسنة المالية 2026/2025 بمبلغ 11055000000 جنيه (فقط وقدره أحد عشر ملياراً وخمسة وخمسون مليون جنيه).

(المادة الثانية)

قدرت جملة التكاليف والمصروفات للسنة المالية 2026/2025 بمبلغ 4185150000 جنيه (فقط وقدره أربعة مليارات ومائة وخمسة وثمانون مليوناً ومائة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالآتي :

أجور بمبلغ 200000000 جنيهاً.

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ 3985150000 جنيهاً .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات للسنة المالية 2026/2025 بمبلغ 6800000000 جنيه (فقط وقدره ستة مليارات وثمانمائة مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافي ربح العام للسنة المالية 2026/2025 بمبلغ 2614850000 جنيهاً (فقط وقدره مليارات وستمائة وأربعة عشر مليوناً وثمانمائة وخمسون ألف جنيه) كله فائض حكومة.

(المادة الخامسة)

قدرت الإستخدامات الرأسمالية للسنة المالية 2026/2025 بمبلغ 4255000000 جنيه (فقط وقدره أربعة مليارات ومائتان وخمسة وخمسون مليون جنيه) موزعة كالآتي :

إستخدامات إستثمارية بمبلغ 2985000000 جنيهاً .

تحويلات رأسمالية بمبلغ 1270000000 جنيهاً .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية 2026/2025 بمبلغ 4255000000 جنيه (فقط وقدره أربعة مليارات ومائتان وخمسة وخمسون مليون جنيه) موزعة كالآتي:

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ 3355000000 جنيهاً .

قروض وتسهيلات إئتمانية بمبلغ 900000000 جنيه كلها قروض محلية .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها.

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالإستخدامات الإستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الإستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية.

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو 2025

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ويُنفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في 5 محرم سنة 1447هـ

(الموافق 30 يونية سنة 2025م).

عبد الفتاح السيسي

موازنة الهيئة العامة لموانىء البحر الأحمر

للسنة المالية 2026/2025

المبالغ بالجنيه

بيان	2026/2025	2025/2024	بيان	2026/2025	2025/2024
التكاليف والمصروفات			**الإيرادات**		
مج(1)خامات ومواد ووقود وقطع غيار	100000000	67000000	مج(1) إيرادات النشاط	6289000000	5125000000
مج (2) الأجور	200000000	179363000			
مج (3) المصروفات	1850000000	1999937000			
			مج(4) إيرادات وأرباح أخرى	511000000	300000000
مج (5) أعباء وخسائر	2035150000	1179023000			
جملة التكاليف والمصروفات	4185150000	3425323000	**جملة الإيرادات**	6800000000	5425000000
أرباح العام					
أرباح موزعة (فائض حكومة)	2614850000	1999677000			
صافي ربح العام	2614850000	1999677000			
جملة الموازنة الجارية	6800000000	5425000000	**جملة الموازنة الجارية**	6800000000	5425000000
الإستخدامات الرأسمالية:			**الإيرادات الرأسمالية :**		
الإستخدامات الإستثمارية	2985000000	1015000000	الإيرادات الرأسمالية المتنوعة	3355000000	2318000000
التحويلات الرأسمالية	1270000000	1303000000	القروض والتسهيلات الإئتمانية	900000000	
جملة الإستخدامات الرأسمالية	4255000000	2318000000	**جملة الإيرادات الرأسمالية**	4255000000	2318000000
إجمالي الموازنة	11055000000	7743000000	**إجمالي الموازنة**	10155000000	7743000000

قانون رقم 114 لسنة 2025

بربط موازنة هيئة ميناء دمياط

للسنة المالية 2026/2025

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة هيئة ميناء دمياط للسنة المالية 2026/2025 بمبلغ 18180667000 جنيه (فقط وقدره ثمانية عشر ملياراً ومائة وثمانون مليوناً وستمائة وسبعة وستون ألف جنيه).

(المادة الثانية)

قدرت جملة التكاليف والمصروفات للسنة المالية 2026/2025 بمبلغ 9084500000 جنيه (فقط وقدره تسعة مليارات وأربعة وثمانون مليوناً وخمسمائة ألف جنيه) موزعة كالآتي :

أجور بمبلغ 491565000 جنيهاً.

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ 8592935000 جنيهاً.

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات للسنة المالية 2026/2025 بمبلغ 9684500000 جنيه (فقط وقدره تسعة مليارات وستمائة وأربعة وثمانون مليوناً وخمسمائة ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافي ربح العام للسنة المالية 2026/2025 بمبلغ 600000000 جنيه (فقط وقدره ستمائة مليون جنيه) كله فائض حكومة.

(المادة الخامسة)

قدرت الإستخدامات الرأسمالية للسنة المالية 2026/2025 بمبلغ 8496167000 جنيه (فقط وقدره ثمانية مليارات وأربعمائة وستة وتسعون مليوناً ومائة وسبعة وستون ألف جنيه) موزعة كالآتي :

إستخدامات إستثمارية بمبلغ 5567900000 جنيهاً .

تحويلات رأسمالية بمبلغ 2928267000 جنيهاً .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية 2026/2025 بمبلغ 8496167000 جنيه (فقط وقدره ثمانية مليارات وأربعمائة وستة وتسعون مليوناً ومائة وسبعة وستون ألف جنيه) موزعة كالآتي :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ 5359667000 جنيهاً .

قروض وتسهيلات إئتمانية بمبلغ 3136500000 جنيه كلها قروض محلية.

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها.

(المادة الثامنة)

تلتـزم الهيئـة بمراعـاة عـدم الصـرف علـى المشـروعات المدرجـة بالإسـتخدامات الإستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الإستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو 2025

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ويُنفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في 5 محرم سنة 1447هـ

(الموافق 30 يونية سنة 2025م).

عبد الفتاح السيسي

الإدارة العامة للإحصاء والتقرير والنشر الإلكتروني

موازنة هيئة ميناء دمياط

للسنة المالية 2026/2025

بيـــــــــــان	2026/2025	2025/2024	بيـــــــــــان	2026/2025	2025/2024
التكاليف والمصروفات			**الإيرادات**		
مج (1) خامات ومواد ووقود وقطع غيار	109250000	90000000	مج(1) إيرادات النشاط	8400000000	6000000000
مج (2) الأجور	491565000	453914000			
مج (3) المصروفات	4776169000	3469663000	مج(3) إيرادات إستثمارات وفوائد	400000000	350000000
			مج(4) إيرادات وأرباح أخرى	884500000	755000000
مج (5) أعباء وخسائر	3707516000	2586102000			
جملة التكاليف والمصروفات	**9084500000**	**6599679000**	**جملة الإيرادات**	**9684500000**	**7105000000**
أرباح العام					
أرباح موزعة (فائض حكومة)	**600000000**	**505321000**			
صافي ربح العام	**600000000**	**505321000**			
جملة الموازنة الجارية	**9684500000**	**7105000000**	**جملة الموازنة الجارية**	**9684500000**	**7105000000**
الإستخدامات الرأسمالية:			**الإيرادات الرأسمالية:**		
إستخدامات إستثمارية	**5567900000**	**2803000000**	إيرادات رأسمالية متنوعة	**5359667000**	**3502133000**
تحويلات رأسمالية	**2928267000**	**2050133000**	قروض وتسهيلات إئتمانية	**3136500000**	**1351000000**
جملة الإستخدامات الرأسمالية	**8496167000**	**4853133000**	**جملة الإيرادات الرأسمالية**	**8496167000**	**4853133000**
إجمالي الموازنة	**18180667000**	**11958133000**	**إجمالي الموازنة**	**18180667000**	**11958133000**

قانون رقم 115 لسنة 2025

بربط موازنة الهيئة العامة للموانىء البرية والجافة

للسنة المالية 2026/2025

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة للموانىء البرية والجافة للسنة المالية 2026/2025 بمبلغ 2840934000 جنيه (فقط وقدره ملياران وثمانمائة وأربعون مليوناً وتسعمائة وأربعة وثلاثون ألف جنيه).

(المادة الثانية)

قدرت جملة التكاليف والمصروفات للسنة المالية 2026/2025 بمبلغ 693610000 جنيه (فقط وقدره ستمائة وثلاثة وتسعون مليوناً وستمائة وعشرة ألف جنيه) موزعة كالآتي :

أجور بمبلغ 161641000 جنيهاً

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ 531969000 جنيهاً

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات للسنة المالية 2026/2025 بمبلغ 1415000000 جنيه (فقط وقدره مليار وأربعمائة وخمسة عشر مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافي ربح العام للسنة المالية 2026/2025 بمبلغ 721390000 جنيه (فقط وقدره سبعمائة وواحد وعشرون مليوناً وثلاثمائة وتسعون ألف جنيه) كله فائض حكومة.

(المادة الخامسة)

قدرت الإستخدامات الرأسمالية للسنة المالية 2026/2025 بمبلغ 1425934000 جنيه (فقط وقدره مليار وأربعمائة وخمسة وعشرون مليوناً وتسعمائة وأربعة وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالآتي :

إستخدامات إستثمارية بمبلغ 550293000 جنيهاً.

تحويلات رأسمالية بمبلغ 875641000 جنيهاً.

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية 2026/2025 بمبلغ 1425934000 جنيه (فقط وقدره مليار وأربعمائة وخمسة وعشرون مليوناً وتسعمائة وأربعة وثلاثون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة.

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها.

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالإستخدامات الإستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الإستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية.

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو 2025

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ويُنفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في 5 محرم سنة 1447هـ

(الموافق 30 يونية سنة 2025م).

عبد الفتاح السيسي

الإدارة العامة للإحصاء والتقارير والنشر الإلكتروني

موازنة الهيئة العامة للموانىء البرية والجافة

للسنة المالية 2026/2025

بيـــــــــان	2026/2025	2025/2024	بيـــــــــان	2026/2025	2025/2024
التكاليف و المصروفات			**الإيرادات**		
مج (1) خامات ومواد ووقود وقطع غيار	36800000	27300000	مج(1) إيرادات النشاط	1200000000	1050000000
مج (2) الأجور	161641000	140970000			
مج (3) المصروفات	180195000	185297000	مج(4) إيرادات وأرباح أخرى	215000000	177500000
مج (5) أعباء وخسائر	314974000	355564000			
جملة التكاليف والمصروفات	**693610000**	**709131000**	**جملة الإيرادات**	**1415000000**	**1227500000**
أرباح العام					
أرباح موزعة (فائض حكومة)	721390000	518369000			
صافي ربح العام	721390000	518369000			
جملة الموازنة الجارية	1415000000	1227500000	**جملة الموازنة الجارية**	1415000000	1227500000
الإستخدامات الرأسمالية:			**الإيرادات الرأسمالية:**		
إستخدامات إستثمارية	550293000	263250000	إيرادات رأسمالية المتنوعة	1425934000	1284691000
تحويلات رأسمالية	875641000	1021441000			
جملة الإستخدامات الرأسمالية	1425934000	1284691000	**جملة الإيرادات الرأسمالية**	1425934000	1284691000
إجمالي الموازنة	2840934000	2512191000	**إجمالي الموازنة**	2840934000	2512191000

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم 687 لسنة 2025

بتاريخ 2025/5/27

بشأن ضوابط ومقابل التصريح بالتصوير السينمائي

والتلفزيوني بميناءي الإسكندرية والدخيلة

رئيس مجلس الإدارة

بعد الإطلاع على قانون الهيئات العامة رقم 61 لسنة 1963 ؛

وعلى القانون رقم 6 لسنة 1967 بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 3293 لسنة 1966 بإختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 110 لسنة 2000 بشأن منح رؤساء مجالس إدارات هيئات الموانئ سلطة الإشراف الإداري على جميع الأجهزة العاملة داخل الموانئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 57 لسنة 2002 بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته الثانية المنعقدة بتاريخ 2025/5/7 بالموافقة على إعتماد ضوابط ومقابل التصريح بتصوير الأعمال السينمائية والتلفزيونية والأفلام القصيرة وأعمال المحتوى الإلكتروني داخل الدائرة الجمركية وخارجها بميناءي الإسكندرية والدخيلة ، والمعتمدة من السيد الفريق نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية وزير الصناعة والنقل ؛

ولصالح العمل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تختص الهيئة العامة لميناء الإسكندرية دون غيرها بالتصريح للغير بالقيام بتصوير الأعمال السينمائية والتلفزيونية ، والأفلام القصيرة ، وأعمال المحتوى الإلكتروني ، داخل الدائرة الجمركية وخارجها بمينائي الإسكندرية والدخيلة وبشرط موافقة إدارة شرطة الميناء والجهات الأخرى ذات الإختصاص ويصدر التصريح بعد إعتماد السلطة المختصة بالهيئة.

(المادة الثانية)

تحدد فئة مقابل إصدار التصريح المشار إليه في المادة السابقة ، داخل الدائرة الجمركية على النحو الآتي:

للمصريين 60000 جنيه في اليوم الواحد (يضاف إليها ضريبتي القيمة المضافة وصندوق تكريم الشهداء) ، ويحسب كسر اليوم يوماً كاملاً .

للأجانب 1500 دولار في اليوم الواحد (يضاف إليها ضريبتي القيمة المضافة وصندوق تكريم الشهداء) ، ويحسب كسر اليوم يوماً كاملاً .

(المادة الثالثة)

تحدد فئة مقابل إصدار التصريح بالتصوير خارج الدائرة الجمركية على النحو الآتي:

للمصريين 30000 جنيه في اليوم الواحد (يضاف إليها ضريبتي القيمة المضافة وصندوق تكريم الشهداء) ، ويحسب كسر اليوم يوماً كاملاً.

للأجانب 750 دولار في اليوم الواحد (يضاف إليها ضريبتي القيمة المضافة وصندوق تكريم الشهداء) ، ويحسب كسر اليوم يوماً كاملاً.

(المادة الرابعة)

تزيد الفئات المشار إليها في المادتين السابقتين بنسبة (10%) سنوياً ، ويجوز إعادة النظر في تلك الفئات كلما دعت الضرورة لذلك .

كما تضاف نسبة 30% من الفئات المشار إليها في حالة إستخدام (درون) للتصوير وبشرط الحصول على الموافقات الأمنية الخاصة بهذا الشأن.

(المادة الخامسة)

يتم حساب بداية مدة التصوير من وقت تواجد المعدات والأشخاص اللازمة لأعمال التصوير داخل الدائرة الجمركية أو خارجها ، وتنتهي مدة التصوير بإخلاء آخر معدة من الموقع المخصص للتصوير.

(المادة السادسة)

يحصل مبلغ تأمين بنسبة (10%) من القيمة الإجمالية لأيام التصوير ، ويُرد مبلغ التأمين بعد التأكد من عدم وجود أي ملاحظات أو إتلافات بسبب أعمال التصوير وفي حالة طلب زيادة مدة التصوير يزاد التأمين بما يعادل الزيادة في المدة ، وفي حالة عدم كفاية مبلغ التأمين لسداد نفقات أي إتلافات يلتزم المصرح له بتحمل تكاليف إعادة الشيء لأصله وفق ما تقدره الإدارات المعنية بالهيئة

(المادة السابعة)

يترتب على مخالفة المصرح له لمواد هذا القرار إلغاء التصريح بالتصوير ، دون إخلال بحق الهيئة في الرجوع عليه بالتعويض المناسب إذا كان له مقتضى ، ويتم الإلغاء بعد إعتماد السلطة المختصة بالهيئة

(المادة الثامنة)

يتحمل المصرح له أي نفقات أخرى بمناسبة قيامه بأعمال التصوير نتيجة (إستهلاك كهرباء ، إستهلاك مياه ، أعمال نظافة ، .....)

(المادة التاسعة)

لا تسري على أعمال التصوير المنصوص عليها في هذا القرار الأحكام والقرارات الوزارية المنظمة للأنشطة المرتبطة بالنقل البحري .

(المادة العاشرة)

على إدارات الهيئة المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الحادية عشرة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية

لواء بحري أ.ح/ إيهاب محمد صلاح محمود

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم 688 لسنة 2025

الصادر بتاريخ 2025/5/27

رئيس مجلس الإدارة

بعد الإطلاع على قانون الهيئات العامة رقم 61 لسنة 1963؛

وعلى القانون رقم 6 لسنة 1967 بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 3293 لسنة 1966 بإختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 57 لسنة 2002 بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم 2699 لسنة 2019 بشأن تحصيل مقابل إشغال المسطح المائي بمنطقة المخطاف الخارجي ؛

وعلى قرارات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية أرقام 99 لسنة 2023 و1338 لسنة 2023 و10 لسنة 2024 و1345 لسنة 2024 ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته الثانية المنعقدة بتاريخ 2025/5/7 ، بالموافقة على مد وقف العمل بالقرار رقم 2699 لسنة 2019 المشار إليه لمدة سنة إعتباراً من 2025/5/23 ، والمعتمد من السيد الفريق نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية وزير الصناعة والنقل ؛

ولصالح العمل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُمد مدة وقف العمل بالقرار رقم 2966 لسنة 2019 بشأن تحصيل مقابل إشغال المسطح المائي بمنطقة المخطاف الخارجي لمدة سنة إعتباراً من 2025/5/23

(المادة الثانية)

على إدارات الهيئة المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره مع مراعاة حكم المادة الأولى منه .

رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية

لواء بحري أ.ح/ إيهاب محمد صلاح محمود

قرارات

وزارة النقل

قرار رقم 282 لسنة 2025

الصادر في 2025/5/20

وزير النقل

بعد الإطلاع على القانون رقم 24 لسنة 1983 إصدار قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث ؛

وعلى القانون رقم 232 لسنة 1989 بشأن سلامة السفن ؛

وعلى القانون رقم 4 لسنة 1994 في شأن البيئة ؛

وعلى القانون رقم 1 لسنة 1996 في شأن الموانئ الجافة والتخصصية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 57 لسنة 2002 بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم 81 لسنة 1999 (نقل بحري) بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ التخصصية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 754 لسنة 2023 بإختصاصات قطاع النقل البحري واللوجستيات ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 190 لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قرار وزير النقل رقم 81 لسنة 1999 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ التخصصية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 206 لسنة 2022 بالترخيص للجهاز التنفيذي للهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية بإدارة وتشغيل وصيانة ميناء أبو طرطور التعديني لمدة ثلاث سنوات ؛

وعلى طلب الجهاز التنفيذي للهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية للموافقة على تجديد التراخيص بإدارة وتشغيل وصيانة ميناء أبو طرطور التعديني ؛

وبناءً على ماعرضه رئيس قطاع النقل البحري واللوجستيات ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُرخص للجهاز التنفيذي للهيئة العامة للمشروعات الصناعية والتعدينية بإدارة وتشغيل وصيانة ميناء أبو طرطور التعديني والواقع على ساحل البحر الأحمر جنوب ميناء سفاجا البحري بمسافة حوالي 6 كم وعلى مسافة 65 كم من مدينة الغردقة بمحافظة البحر الأحمر بغرض إستخدامه في تصدير الفوسفات والخامات التعدينية والمحدد بالإحداثيات الآتية :

Point	LAT	LONG
1	264103.3 N	335555.2 E
2	264143.0N	335531.2E
3	264141.9N	335615.4E
4	264149.6N	335615.4E
5	264149.6N	335624.4E
6	264205.9N	335616.9E
7	264206.4N	335611.7E
8	264204.0N	335600.9E

(المادة الثانية)

مدة التراخيص تبدأ إعتباراً من 2025/6/1 وتنتهي في 2026/5/31 تُجدد بموافقة وزارة النقل (قطاع النقل البحري واللوجستيات) .

(المادة الثالثة)

لايجوز إستخدام الميناء في غير الغرض المرخص به ، كما يحظر التنازل عن التراخيص لأي جهة أخرى إلى بعد موافقة وزارة النقل (قطاع النقل البحري واللوجسيتات) للنظر في إصدار تراخيص جديد في هاتين الحالتين .

(المادة الرابعة)

يتولى قطاع النقل البحري واللوجستيات الإشراف على الميناء المشار إليه ، وذلك للتأكيد من إستمرارية صلاحيته للعمل من ناحيتي السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

(المادة الخامسة)

تؤدي الهيئة العامة للمشروعات الصناعية والتعدينية القائمة بالتشغيل الفعلي لميناء أبو طرطور التعديني إلى قطاع النقل البحري واللوجستيات لصالح الخزانة العامة للدولة مقابلاً للإشراف الفني الذي يقوم به القطاع أثناء التشغيل للتأكيد من إستمرارية صلاحية الميناء للعمل من ناحيتي السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية ، بواقع 0.002% سنوياً (إثنين في الألف سنوياً) من قيمة تكاليف الإنشاءات البحرية للمشروع وبزيادة سنوية مقدارها (10%).

(المادة السادسة)

تلتزم الهيئة العامة للمشروعات الصناعية والتعدينية بصفتها القائمة بالتشغيل الفعلي لميناء أبو طرطور التعديني بالربط الإلكتروني والتوافق مع نظم وبروتوكولات التشغيل الإلكترونية المطبقة بقطاع النقل البحري ، وتنفيذ قواعد الحوكمة في الإدارة والتشغيل .

(المادة السابعة)

تلتزم الهيئة العامة للمشروعات الصناعية والتعدينية بموافاة قطاع النقل البحري ببيان دوري (ربع سنوي) يوضح أعداد السفن وكميات خام الفوسفات والخامات التعدينية الأخرى التي تم تداولها بالميناء

(المادة الثامنة)

لا يُخل الترخيص الممنوح بتطبيق أحكام القوانين والتشريعات واللوائح المصرية النافذة ذات الصلة بموضوع الترخيص أو أي تعديلات قد تطرأ عليها.

(المادة التاسعة)

على جميع الجهات المختصة – كل فيما يخُصه – تنفيذ أحكام هذا القرار ويلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية

وزير الصناعة والنقل

فريق / كامل عبد الهادي الوزير

الوقائع المصرية - العدد 144 في 2 يولية 2025

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم 732 لسنة 2025

بتاريخ 2025/6/10

رئيس مجلس الإدارة

بعد الإطلاع على قانون الهيئات العامة رقم 61 لسنة 1963؛

وعلى القانون رقم 6 لسنة 1967 بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 3293 لسنة 1966 بإختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 110 لسنة 2000 بشأن منح رؤساء مجالس إدارات هيئات الموانئ سلطة الإشراف الإداري على جميع الأجهزة العاملة داخل الموانئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 57 لسنة 2002 بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم 2766 لسنة 2019 بشأن تعليمات تشغيل هيئة ميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته الثانية المنعقدة بتاريخ 5/7/ 2025 ، والمعتمد من السيد الفريق نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية وزير الصناعة والنقل ؛

ولصالح العمل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تضاف فقرة أخيرة إلى البند رقم (5-1-11 تداول البضائع الخطرة) من القرار رقم 2766 لسنة 2019 المشار إليه نصها الآتي :

في حالة تداول (شحن / تفريغ) بضائع خطرة (Class1 مفرقعات) يتم تعيين لنش تأمين إطفائي للتواجد بجوار السفينة أثناء التداول (الشحن أو التفريغ) ويتم تعيين اللنش المذكور بناءً على إخطار من إدارة الحماية المدنية المختصة.

(المادة الثانية)

على إدارات الهيئة المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخُصه.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية

لواء بحري أ.ح/ إيهاب محمد صلاح محمود

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم 2605 لسنة 2025

رئيس مجلس الوزراء ؛

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون رقم 223 لسنة 1953 بنظام نائب الوزير ؛

وعلى قانون رقم 6 لسنة 1967 بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قانون رقم 152 لسنة 1980 بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر ؛

وعلى قانون رقم 113 لسنة 1983 بإنشاء الهيئة القومية للأنفاق ؛

وعلى قانون إنشاء جهاز تنظيم النقل البري الداخلي والدولي الصادر بالقانون رقم 73 لسنة 2019 ؛

وعلى قانون إعادة تنظيم الهيئة العامة للنقل النهري الصادر بالقانون رقم 167 لسنة 2022 ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 217 لسنة 1978 بإنشاء الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 217 لسنة 1985 بإنشاء هيئة ميناء دمياط ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 349 لسنة 1996 بإنشاء الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 57 لسنة 2002 بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 334 لسنة 2004 بإعادة تنظيم الهيئة العامة للطرق والكباري ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 399 لسنة 2004 بإنشاء الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 258 لسنة 2024 بشأن تشكيل الحكومة ؛

وعلى ماعرضه نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية وزير الصناعة والنقل؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

(المادة الأولى)

يتولى السيد اللواء بحري / نهاد شاهين علي شاهين – نائب وزير النقل "لشئون النقل البحري" في إطار إختصاصات الوزارة ، مباشرة الإختصاصات الآتيه :

الإشتراك في وضع السياسة العامة للموانئ البحرية والبرية والجافة في إطار الأهداف المقررة لها ، ووضع الخطط الكفيلة لتحقيق هذه الأهداف ، وذلك بالتنسيق مع أجهزة الدولة المختلفة ومتابعة تنفيذ هذه الخطط وتقييم نتائجها .

الإشراف على إعداد خطط وزارة النقل للنهوض بمستوى التكامل اللوجيستي بالموانئ البحرية والبرية والجافة والمتابعة الفنية مع الجهات المعنية لتنفيذ الخطط وتحديد الجداول الزمنية والبرامج التنفيذية لضمان أمن وسلامة وفاعلية التشغيل .

دراسة المقترحات والخطط التسويقية الخاصة بجذب الإستثمارات المحلية والأجنبية وتعزيز مشاركة القطاع الخاص في أنشطة ومشروعات الموانئ البحرية والبرية والجافة .

الإشراف على وضع المعايير والإشتراطات والتعليمات والتوصيات المتعلقة بمستوى تأمين مرافق النقل البحري والموانئ البرية والجافة وإصدار التعليمات اللازمة للحفاظ على أعلى مستوى لتأمين تلك المرافق وعرض التقارير الدورية والطارئة على الوزير .

متابعة تنفيذ مشروعات تفعيل التحول الرقمي بمنظومة صناعة النقل البحري والموانئ البرية والجافة لوضع الخطط اللازمة لتدريب ورفع كفاءة الكوادر الفنية والادارية بالتنسيق مع الجهات المعنية ، بما يضمن سرعة تبادل البيانات والمعلومات ودعم إتخاذ القرار ، وحوكمة الأداء .

الإشتراك في دراسة المعاهدات والإتفاقيات الدولية في مجال النقل البحري بالتنسيق مع الجهات المعنية .

وضع المقترحات اللازمة لرفع كفاءة التشغيل وتحديث نظم الإدارة ودعم فرص التطوير المستقبلية بهدف الوصول لمعدلات الأداء العالمية ، وتحقيق التوظيف الكامل للموارد المتاحة ، ورفع القدرة التنافسية للموانئ بما يعظم العائد الإقتصادي الدولة ، وعرض نتائج تقييم الأداء ومقترحات التطوير سنوياً على الوزير لإتخاذ القرارات اللازمة .

متابعة أعمال الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية وقطاع النقل البحري واللوجستيات بالوزارة

متابعة أنشطة هيئات الموانئ البحرية ، والموانئ التخصصية ، والموانئ البرية والجافة ، والشركات العاملة في الأنشطة البحرية التي تساهم فيها الدولة .

متابعة معدلات تنفيذ المشروعات بالموانئ البحرية والبرية والجافة وعرض التقارير الدورية بالبيانات والإحصائيات ومؤشرات الأداء عن تلك المشروعات على الوزير .

(المادة الثانية)

يتولى السيد اللواء مهندس / ماجد محمد عبد الحميد متولي – نائب وزير النقل لشئون النقل البري ، في إطار إختصاصات الوزارة ، مباشرة الإختصاصات الآتيه :

الإشراف على وضع سياسات التنفيذ للمشروعات القومية للطرق والكباري على مستوى المناطق بالهيئة العامة للطرق والكباري والتنسيق مع الجهات المعنية لتحديد أولويات تنفيذ المشروعات ، وكذلك صيانتها ، بما يلبي إحتياجات الطلب على النقل

بالطرق والكباري بوضع مخطط شامل لها في إطار الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها وتشغيلها بكفاءة .

الإشراف على وضع خطط الموازنات الخاصة بتنفيذ مشروعات الطرق والكباري وخطط التنفيذ والصيانة للطرق والكباري والطرق المتميز ، وتأمين سلامة الطرق .

الإشراف على أعمال تصميم وتنفيذ وصيانة كباري النيل والكباري العلوية والمتحركة وعمليات إنشاء المباني وصيانة الإنشاءات وعلى كافة أعمال البحوث والدراسات الخاصة بصيانة الطرق والكباري ، وتنفيذ أنظمة الصيانة بالطرق والكباري من خلال تطبيق نظام الجودة .

الإشراف على وضع سياسة الإستخدام الأمثل للمعدات والآلات الميكانيكية الكهربائية بما يتفق مع قدرات وإمكانيات الهيئة العامة للطرق والكباري للإستفادة منها في تنفيذ المشروعات وأعمال الصيانة .

الإشراف على وضع خطط الإحتياجات السنوية من الخامات والعلامات الإرشادية والمواد اللازمة للطرق والكباري .

الإشراف والتوجيه والتخطيط لأعمال محطات التحصيل والموازين بالطرق ، ومتابعة عمليات التحصيل .

الإشراف على وضع السياسات التي تكفل إنتقاء وتأهيل وتنمية وتدريب وتقييم الأداء للموارد البشرية بالصورة التي تحقق الوصول لمستوى عالٍ من الكفاءة بغرض تحقيق الأهداف .

متابعة أنشطة الشركة القابضة لمشروعات الطرق والكباري ، والشركة القابضة للنقل البري والبحري فيما يخص شركات النقل البري ، وشركة الإتحاد العربي للنقل البري (السوبر جيت) وتقييم تلك الأنشطة وعرض تقارير دورية بشأنها على الوزير.

الإشراف على جهاز تنظيم النقل البري الداخلي والدولي ، والإشتراك في وضع قواعد تنظيم وسياسات تطوير منظومة النقل البري الداخلي والدولي ومنظومة النقل الذكي بالتنسيق مع الجهات العاملة في هذا المجال ، ودراسة المتطلبات والإحتياجات اللازمة لتحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية بما يكفل الإستخدام الأمثل للإمكانات المتاحة للوصول لأعلى معدلات الأداء وتحقيق العائد المطلوب وتحسين الخدمة المقدمة .

الإشراف على وضع الخطط والسياسات اللازمة لتطوير منظومة النقل متعدد الوسائط بالتنسيق مع الجهات المعنية لتعظيم دور نقل البضائع على السكك الحديدية والنقل النهري وتخفيف الأعباء على شبكة الطرق .

الإشراف على وضع سياسة لتنظيم وتأمين سلامة وسائل النقل وحركتها وتنظيم سلامة نقل الأفراد والبضائع بالطرق العامة والرقابة عليها وتحديد مدى توافقها مع معايير وإشتراطات وضوابط السلامة ، بما يحقق أعلى درجات الأمان وأفضل إستخدام لجميع إمكانيات الجهات العاملة في هذا المجال .

(المادة الثالثة)

يتولى السيد المهندس / وجدي شحات عبد الحكيم رضوان – نائب وزير النقل لشئون النقل السككي ، في إطار إختصاصات الوزارة ، مباشرة الإختصاصات الآتيه:

الإشتراك في وضع الخطة الإستراتيجية لوزارة النقل فيما يخص النقل السككي ، والإشراف على خطط تنفيذ إنشاء مشروعات النقل السككي بما يفي بإحتياجات الطلب على النقل ومتابعة تنفيذ هذه المشروعات وتشغيلها على أعلى درجة من الكفاءة بما يحقق الأهداف .

الإشتراك في وضع السياسات الخاصة بتطوير وتدعيم شبكات السكك الحديدية ومترو الأنفاق والجر الكهربائي على المستوى القومي بما يكفل لها مواجهة متطلبات التنمية الإقتصادية والإجتماعية .

الإشراف على خطط تطوير وسائل النقل السككي (السكك الحديدية - مترو الأنفاق – الجرالكهربائي) .

إجراء التنسيقات اللازمة مع المؤسسات والشركات العالمية والمختصين بحكومات الدول الشقيقة والصديقة بهدف جذب الإستثمارات في مجال تطوير النقل السككي .

الإشتراك في وضع خطط الموازنات الخاصة بتنفيذ مشروعات وسائل النقل السككي.

الإشتراك في وضع السياسات التي تكفل إنتقاء وتأهيل وتنمية وتدريب الموارد البشرية بالصورة التي تحقق الوصول لمستوى عالٍ من الكفاءة

الإشتراك في وضع خطط الإحتياجات السنوية من الخامات وقطع الغيار اللازمة لتشغيل وسائل النقل السككي .

الإشراف على وضع خطط الصيانة ومتابعة تنفيذها بجميع قطاعات النقل السككي .

التنسيق مع الوزارت والجهات المعنية لوضع المعايير الخاصة بمشروعات إنشاء الخطوط والوصلات الجديدة للتأكيد من تحقيق الجدوى الإقتصادية منها.

الإشراف على عمليات الإدارة والتشغيل لوسائل وخطوط النقل السككي .

المتابعة والتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية بالدولة لتطوير مستويات الأداء في مجال النقل السككي وضمان إلمام العاملين بأحدث المواصفات القياسية في مختلف المجالات الفنية ذات الصلة .

متابعة أنشطة الشركات التابعة التي تعمل في مجال النقل السككي لإدارة وتشغيل وصيانة مشروعات السكة الحديد وخطوط مترو الأنفاق ووسائل النقل السككي بالجرالكهربائي ، وتقييم تلك الأنشطة وعرض تقارير بشأنها على الوزير .

الإشتراك في متابعة ومراجعة المعايير والإشتراطات والتعليمات والتوصيات المتعلقة بسلامة النقل السككي .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في 5 صفر سنة 1447 هجرياً

(الموافق 30 يوليو سنة 2025 م)

الإدارة العامة للإحصاء والتقارير والنشر الإلكتروني

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

وزارة النقل

الشركة القابضة للنقل البحري والبري

مستخرج من قرارات الجمعية العامة غير العادية

للشركة القابضة للنقل البحري والبري

المنعقدة بتاريخ 2024/2/25

الإدارة العامة للإحصاء والتوثيق

البند الأول :

بشأن تعديل المادة (42) من النظام الأساسي للشركة القابضة للنقل البحري والبري

القرار الأول :

الموافقة على تعديل نص المادة (42) من النظام الأساسي للشركة القابضة للنقل البحري والبري وذلك في ضوء صدور قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم 3284 لسنة 2023 بتعديل نص المادة (26) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 203 لسنة 1991 وتعديلاته لتكون على النحو التالي :-

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
لايجوز للشركة التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية وطبقاً لما يأتي : 1 – أن تكون الشركة عاجزة عن تشغيل هذه الخطوط تشغيلاً إقتصادياً أو أن يؤدي الإستمرار في تشغيلها إلى تحميل الشركة خسائر مؤكدة. 2 – الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة التابعة المالكة لخط الإنتاج 3 – ألايقل سعر البيع عن القيمة التي تقدرها اللجنة المنصوص عليها في المادة (19) من القانون . وفي حالة عدم وصول أعلى سعر مقدم للقيمة المقدرة بمعرفة اللجنة المشار اليها يعرض الموضوع على الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة لإتخاذ قرار بالموافقة أو إعادة التقييم بمعرفة لجنة أخرى حسب الظروف .	لايجوز للشركة التصرف بالبيع في خط من خطوط الإنتاج الرئيسية إلا بموافقة الجمعية العامة العادية للشركة القابضة وطبقاً للقواعد الآتية : 1 – أن يصبح تشغيل هذا الخط غير ذي جدوى إقتصادية بالنسبة لطبيعة نشاط الشركة 2 – أن يؤدي الإستمرار في تشغيل هذا الخط إلى تحميل الشركة خسائر مؤكدة . 3 – عدم تناسب خط الإنتاج مع المستجدات والتطورات الحديثة ، مما يؤدي إلى عدم قدرة الشركة على المنافسة في مجال نشاطها على الصعيدين المحلي أو الدولي في ضوء التقارير الفنية المعدة من الجهات الفنية المختصة بالشركة . 4 – موافقة الجمعية العامة العادية للشركة التابعة المالكة لخط الإنتاج .

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	5 – يتولى تقييم خط الإنتاج مختص أو أكثر في هذا المجال ويجوز للوزير المختص أن يعهد بإجراءات التقييم إلى واحد أو أكثر من بيوت الخبرة العالمية المصرية أو الأجنبية ، وتشكيل لجنة متخصصة من عناصر فنية ومالية وقانونية من ذوي الخبرة من داخل الشركة ومن خارجها على أن تضم في عضويتها ممثلاً عن الجهاز المركزي للمحاسبات ويتولى التحقيق من صحة التقييم المشار إليه وإجراءاته ويصدر بتشكيل اللجنة ونظام عملها قرار من الوزير المختص . 6- ألايقل سعر البيع عن القيمة المحددة طبقاً للبند السابق . ويتم البيع طبقاً للإجراءات المعمول بها في الشركة مالكة خط الإنتاج وفي حالة عدم وصول أعلى سعر مقدم للقيمة التي إنتهت إليها اللجنة المبينة بالبند (5) من هذه المادة ويعرض الأمر على الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة لإتخاذ قرار بالموافقة على البيع أو إعادة التقييم حسب الظروف .

الإدارة العامة للإحصاء والتقارير والنشر الإلكتروني

البند الثاني :

بشأن زيادة رأس مال الشركة القابضة للنقل البحري والبري في 2023/6/30 وتعديل المادة السادسة من النظام الأساسي لها .

القرار الثاني :

(أ) .....

(ب).....

(ج) تعديل نص المادة السادسة من النظام الأساسي للشركة القابضة للنقل البحري والبري لتكون على النحو التالي :

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ 2000000000 جنيه (فقط إثنين مليار لاغير) وحدد رأسمال الشركة المصدروالمدفوع بمبلغ 1700000000 جنيه (فقط مليار وسبعمائة مليون جنيه لاغير) موزعاً على عدد 17000000 سهم (سبعة عشر مليون سهم) القيمة الإسمية لكل سهم 100 جنيه (مائة جنيه).	حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ 3000000000 جنيه (فقط ثلاثة مليارات لاغير) وحدد رأسمال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ 2300000000 (فقط مليار وثلاثمائة مليون جنيه لاغير) موزعاً على عدد 23000000 سهم (ثلاثة وعشرون مليون سهم) القيمة الإسمية لكل سهم 100 جنيه (مائة جنيه)

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم 1186 لسنة 2025

الصادر بتاريخ 2025/8/19

رئيس مجلس الادارة

بعد الإطلاع على قانون الهيئات العامة رقم 61 لسنة 1963؛

وعلى القانون رقم 6 لسنة 1967 بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 3293 لسنة 1966 بإختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 57 لسنة 2002 بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم 1346 لسنة 2024 المنشور بالوقائع المصرية العدد (208) في 2024/9/22؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ 2025/7/27 والمعتمدة من السيد الفريق نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية وزير الصناعة والنقل بتاريخ 2025/8/13؛

ولصالح العمل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

إعتباراً من 2025/5/20 تلغى المادة الأولى من القرار رقم 1346 لسنة 2024 المشار إليه

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره مع مراعاة حكم المادة الأولى من هذا القرار

الإدارة العامة للإحصاء والتقارير والنشر الإلكتروني

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

لواء بحري/ إيهاب محمد صلاح

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم 749 لسنة 2025

بتاريخ 2025/10/5

لواء بحري أ.ح رئيس مجلس الإدارة

بعد الإطلاع على القانون رقم 61 لسنة 1963 بشأن إصدارات الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم 81 لسنة 2016 بإصدار قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم 149 لسنة 2020 بإصدار قانون تنظيم البعثات والمنح والإجازات الدراسية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 317 لسنة 1985 بإنشاء هيئة ميناء دمياط ؛

وعلى قرار هيئة ميناء دمياط رقم 1042 لسنة 2018 بتعديل أحكام اللائحة التدريبية لهيئة ميناء دمياط ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته الأولى المنعقدة بتاريخ 2025/1/6 بالموافقة على تعديل البند رقم (2) من المادة (38) والمعتمد بالموافقة من السيد الفريق / نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية وزير الصناعة والنقل ؛

قـــــرر

(مادة أولى)

يُستبدل الجدول الوارد بالبند رقم (2) من المادة رقم (38) الواردة بالباب العاشر المعنون (مكافآت التدريب) من القرار الإداري رقم 1042 لسنة 2018 الجدول التالي :

الفئة المحددة	البيان
300	مشرف فني
250	مشرف إداري
150	مسئول مالي

الفئة المحددة	البيان
150	فني طباعة وتصوير
150	فني أجهزة
150	أعمال نسخ كمبيوتر
100	محرر شهادات
50	خدمات معاونة
50	سائق (في حالة البرامج التي بها زيارة ميدانية لمواقع العمل)

(مادة ثانية)

على جميع الجهات والإدارات المختصة تنفيذ القرار كل فيما يخصه .

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

الإدارة العامة للإحصاء والتقارير والنشر الإلكتروني

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحري أ.ح./ طارق عدلي عبد الله علي

الوقائع المصرية العدد 255 في 13 نوفمبر سنة 2025

وزارة النقل

الشركة القابضة للنقل البحري والبري

قرارات الجمعية العامة غير العادية

لشركة القناة للتوكيلات الملاحية

المنعقدة بمقر وزارة النقل يوم الخميس الموافق 2025/11/13

1- في ضوء المذكرة المقدمة من الشركة والمعروضة على الجمعية العامة غير العادية بخصوص تعديل نص المادة (3) من النظام الأساسي للشركة بإضافة نشاط الشحن البحري والجوي – توافق الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (3) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي :

نص المادة رقم (3) قبل التعديل	نص المادة رقم (3) بعد التعديل
-غرض الشركة: هو القيام بكافة أعمال الوكالة البحرية "أمين السفينة وأمين الحمولة " والسمسار البحري وأعمال ونشاط السياحة العامة فئة (أ) وبيع تذاكر الطيران والسفن والوكالة عن شركات الطيران والملاحة وشركات النقل الأخرى والرحلات والتخليص الجمركي ومناولة البضائع والقيام بأعمال النقل البحري والبري في داخل وخارج البلاد وتملك وتأجير وإستئجار وإدارة وتشغيل وتموين وتطقيم السفن والناقلات والمهمات العامة وكافة وسائل النقل وكذا تقديم كافة خدمات النقل للبضائع والأشخاص داخل البلاد أو خارجها ويجوز للشركة أن تشارك بأي وجه من الوجوه أو تشتري أياً من الجهات التي تزاول أعمالاً شبيهة بنشاطها أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها في جمهورية مصر العربية أو الخارج وللشركة الحق في تقديم كافة الخدمات اللوجستية وتشغيل وإدارة المناطق اللوجستية والساحات منفرداً أو الإشتراك مع الغير والتخزين للغير .	-غرض الشركة: هو القيام بكافة أعمال الوكالة البحرية "أمين السفينة وأمين الحمولة " والسمسار البحري وأعمال ونشاط السياحة العامة فئة (أ) وبيع تذاكر الطيران والسفن والوكالة عن شركات الطيران والملاحة وشركات النقل الأخرى والرحلات والتخليص الجمركي ومناولة البضائع والقيام بأعمال النقل البحري والبري في داخل وخارج البلاد وتملك وتأجير وإستئجار وإدارة وتشغيل وتموين وتطقيم السفن والناقلات والمهمات العامة وكافة وسائل النقل **وكذا نشاط الشحن البحري والجوي** وتقديم كافة خدمات النقل للبضائع والأشخاص داخل البلاد أو خارجها ويجوز للشركة أن تشارك بأي وجه من الوجوه أو تشتري أياً من الجهات التي تزاول أعمالاً شبيهة بنشاطها أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها في جمهورية مصر العربية أو الخارج وللشركة الحق في تقديم كافة الخدمات اللوجستية وتشغيل وإدارة المناطق اللوجستية والساحات منفرداً أو الإشتراك

وللشركة أن تمارس نشاط الإستثمار العقاري بكافة صوره وأشكالة سواء بنفسها أو بالوكالة منفردة أو بالإشتراك مع الغير ولها في سبيل ذلك الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة هذا النشاط وكذا التعاقد مع مكاتب الإستشارات الهندسية وشركات المقاولات وكافة الشركات العاملة في هذا النشاط. أو أي نشاط إستثماري يكون مكمل أو مرتبط بنشاطها الأساسي ولا يجوز للشركة المساهمة في إنشاء شركات أو المشاركة فيها إلا بموافقة الجمعية العامة للشركة.	مع الغير والتخزين للغير . وللشركة أن تمارس نشاط الإستثمار العقاري بكافة صوره وأشكاله سواء بنفسها أو بالوكالة منفردة أو بالإشتراك مع الغير ولها في سبيل ذلك الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة هذا النشاط وكذا التعاقد مع مكاتب الإستشارات الهندسية وشركات المقاولات وكافة الشركات العاملة في هذا النشاط. أو أي نشاط إستثماري يكون مكمل أو مرتبط بنشاطها الأساسي ولا يجوز للشركة المساهمة في إنشاء شركات أو المشاركة فيها إلا بموافقة الجمعية العامة للشركة.

2- في ضوء المذكرة المقدمة من الشركة والمعروضة على الجمعية العامة غير العادية بخصوص تعديل نص المادة (5) من النظام الأساسي للشركة بإطالة مدة الشركة لمدة (25) سنة أخرى تبدأ من 2026/11/22 – توافق الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (5) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي :

نص المادة (5) قبل التعديل:

مدة الشركة لمدة (25) سنة تبدأ من 2001/11/22 ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها.

نص المادة (5) بعد التعديل:

مدة الشركة لمدة (25) سنة تبدأ من 2026/11/22 ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها.

وعلى الشركة إتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لتعديل النظام الأساسي ونشر هذا التعديل بالوقائع المصرية على نفقتها.

الإدارة العامة للإحصاء والتقارير والنشر الإلكتروني

رئيس الجمعية العامة

ورئيس مجلس الإدارة غيرالتنفيذي

الشركة القابضة للنقل البحري والبري

لواء أ.ح مهندس/ محمود حامد عرفات

الوقائع المصرية – العدد 281 في 14 ديسمبر 2025

قرار مجلس الوزراء

رقم 82 لسنه 2025

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم 6 لسنة 1967 بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قانون الإستثمار الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم 144 لسنة 2021 بمنح إلتزام إنشاء وإدارة وتشغيل محطة متعددة الأغراض على الأرصفة البحرية (55-62) بميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 3293 لسنه 1966 باختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 31 لسنة 2021 بالموافقة على إعتبار مشروعات شركة المجموعة المصرية للمحطات متعددة الأغراض ش.م.م الخاصة بغرضها الوارد بقرار الترخيص بتأسيسها من المشروعات القومية في مجال تطبيق قانون الإستثمار ولائحته التنفيذية المشار إليهما ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 30 لسنة 2022 بالموافقة على تحول نظام عمل شركة المجموعة المصرية للمحطات متعددة الأغراض ش.م.م إلى الإستثمار بنظام المناطق الحرة بدلاً من الإستثمار الداخلي وإنشاء منطقة حرة خاصة باسم الشركة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإستثمار والتجارة الخارجية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم 30 لسنة 2022 المشُار إليه النص الآتي :-

ووفق على إنشاء منطقة حرة خاصة باسم شركة المجموعة المصرية للمحطات متعددة الأغراض Egyptian Group For Multipurpose-EGMPT ش.م.م على موقعيها الكائنين داخل ميناء الإسكندرية والموضحة مساحتها وحدودهما وأبعادهما على النحو الآتي :

الموقع الأول: يقع على الأرصفة من (55) إلى (62) بميناء الإسكندرية بمساحة إجمالية مقدارها 72560م² وفقاً للحدود والأبعاد التالية وطبقاً لجدول الإحداثيات المُرفق ويرمز له بالحرف (أ)

الحد الشمالي الشرقي:	عبارة عن خط بإجمالي طول 640.51م وينقسم إلى: (خط بطول 32.24م ومنحنى عبارة عن مجموعة من الخطوط بأطوال (65.3م ، 50.7م ، 55.41م، 31.07م ، 41.4م ، 23.89م ، 15.01م ، 31.31م ، 34.78م) ثم خط طول (227.16م) ويحده طريق بالميناء
الحد الجنوبي الشرقي:	حد الرصيف الجنوبي بطول 1132.86م ويحده بحر الميناء بطول 1059.38م ورصيف وظهير رصيف 33-34 بطول 73.48م
الحد الشمالي الغربي:	حد الرصيف الشمالي بطول 973.22م ويحده بحر الميناء.
الحد الجنوبي الغربي:	حد الرصيف الغربي بطول 500.28م ويحده بحر الميناء.

الموقع الثاني: يقع ظهير رصيف (33-34) داخل الدائرة الجمركية بميناء الإسكندرية البحري بمساحة إجمالية مقدارها 20034.90م² وفقاً للحدود والأبعاد التالية ووفقاً لجدول الإحداثيات المُرفق ويرمز له بالحرف (ب) :

الحد الشمالي الشرقي :	حد الرصيف الشرقي بطول 391.30م ويحده طريق البرج الراداري .
الحد الشمالي الغربي :	حد الرصيف الشمالي بطول 58.24م ويحده الموقع الأول لشركة المجموعة المصرية للمحطات متعددة الأغراض.
الحد الجنوبي الغربي :	حد الرصيف الغربي بطول 302م ويحده رصيف33-34.
الحد الجنوبي:	حد الرصيف الجنوبي بطول 107م ويحده أرض الميناء.

(المادة الثانية)

يقتصر نشاط المنطقة الحرة الخاصة المبنية بالمادة الأولى من هذا القرار داخل موقعها الثاني الكائن ظهير رصيف (33-34) داخل الدائرة الجمركية بميناء الإسكندرية البحري على تقديم خدمات شحن وتفريغ الحاويات والبضائع (المناولة) فقط ودون أن يتضمن نشاطها على هذه المساحة إنشاء أو تشييداً لرصيف جديد أو لمحطة حاويات أو محطة سكة حديدية أو إدارة أو تشغيل أو إستغلال أي من ذلك.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في 3 رجب سنة 1447هـ

(الموافق 23 ديسمبر سنة 2025م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

الجريدة الرسمية- العدد 51 مكرر (هـ) في 23 ديسمبر سنة 2025

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم 4851 لسنه 2025

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم 61 لسنة 1963؛

وعلى القانون رقم 1 لسنة 1996 في شأن الموانئ الجافة والتخصصية ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 207 لسنة 2020 ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 349 لسنة 1996 بإنشاء الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 57 لسنة 2002 بتنظيم وزارة النقل ؛

وبناءً على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية وزير الصناعة والنقل ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُنشأ ميناء جاف بمنطقة العامرية بمحافظة الإسكندرية بمسمى "الميناء الجاف بالعامرية" طبقاً للمعالم والإحداثيات الموضحة باللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين.

(المادة الثانية)

تتولى وزارة النقل من خلال الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة الإشراف على تنفيذ إنشاء الميناء المُشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار خلال مرحلة التنفيذ للتأكد من مطابقته للمواصفات والإشتراطات المقررة قانوناً ولها أن تستعين بالغير لإنشاء وتشغيل وإدارة الميناء المُشار إليه بعد إتباع القواعد والقوانين والإجراءات المعمول بها في هذا الشأن .

(المادة الثالثة)

لا يجوز لأي منشأة أو شركة أو فرد العمل داخل الميناء المُشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار إلا بعد إتباع القواعد والقوانين والإجراءات المعمول بها في هذا الشأن.

(المادة الرابعة)

يُصدر وزير المالية قراراً بتحديد الدائرة الجمركية داخل الميناء الجاف بالعامرية.

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في 3 رجب سنة 1447هـ

(الموافق 23 ديسمبر سنة 2025م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي